جامعة عبد الرّحمان ميرة-بجاية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

الصفقات العمومية من التنظيم إلى القانون

مذكرة لنيل شهادة الماسترفي الحقوق

تخصص: قانون إداري

من إعداد الطالبتين
أيت مدور الغاية
خيال صبرينة

تحت إشراف الدكتور:
د/ علام لياس

لجنة المناقشة

الأستاذ، **بودريوة عبد الكريم**، أستاذ، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية، -------- رئيساً
الأستاذ **علام لياس**، أستاذ محاضر أ، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية، ------- مشرفاً
الأستاذ، **بوزاد إدريس**، أستاذ محاضر أ، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية، ----ممتحناً

2024-2023

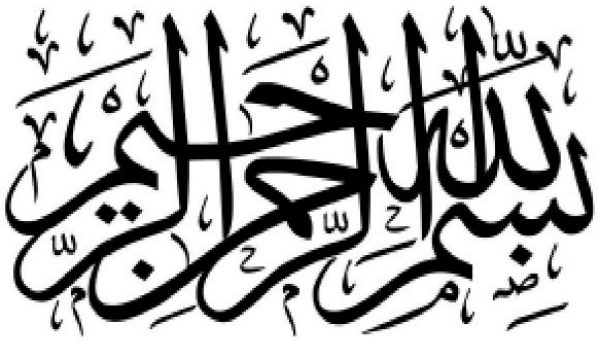

"وقل رب زدني علما"

إهداء

الحمد لله عدد خلقه و زنة عرشه و مداد كلماته ، أهدي هذا العمل المتواضع إلى الأستاذ الفاضل "علام لياس " على سنده و دعمه لي ، جزاه الله عني كل خير؛

إلى من أشتاق إليهم كثيرا ، إلى الأرواح الطاهرة لمن فقدتهم من أفراد عائلتي ، طيب الله ثراهم و أسكنهم فسيح جناته ؛ إلى زوجي العزيز " إدريس " الذي دعمني و ساندني و شجعني باستمرار ، حفظه الله لنا ؛ إلى فلذتيْ كبدي ، قرة عيني و نور حياتي ، أبنائي الأعزاء " منال " و " أمين " حماهما الله و سدد خطاهما ؛ إلى عائلتي و عائلة زوجي ، الكريمتين ؛

إلى زميلتي خيال صبرينة ، على حسن تعاونها معي على إنجاز هذه المذكرة ؛ دون نسيان كل أساتذتي الأفاضل.

و الثناء و الشكر لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

أيت مدور غاية

إهداء

إلى من وضع المولى سبحانه و تعالى الجنة تحت قدميها و وقرها في كتابه العزيز،إلى من أفضلها على نفسي و التي ضحت من أجلي، و لم تدخر جهدها في سبيل إسعادي على الدوام " أمي الغالية " ،

إلى صاحب السيرة العطرة و الفكر المستنير، فلقد كان له الفضل الأول في بلوغي هذا المستوى من التعليم "والدي الغالي" أطال الله في عمره ، إلى كل إخوتي و أخواتي الذين كان لهم بالغ الأثر في هذا النجاح و خاصة أخي الصغير عبد الكريم ،

إلى رفيقتي " أيت مدور غاية " على تعاونها معي لإنجاز هذا العمل ، إلى صديقاتي " دهية " و " ليدية " ، إلى جميع أساتذتي الكرام و على رأسهم الأستاذ المشرف " علام لياس ".

خيال صبرينة

شكر وتقدير

نحمد الله كثيرا على توفيقه لنا لإنجاز هذا العمل المتواضع ونشيد بالمناسبة بالذين لهم الفضل علينا، ولا يسعنا في المقام الأول إلا أن نتوجه بجزيل الشكر و التقدير للأستاذ المشرف الذي قبل بإشرافه على مذكرتنا الدكتور "علام لياس" على حسن توجيهه و إرشاده لنا؛ كما يطيب لنا تقديم خالص الشكر -مسبقا-لأعضاء لجنة المناقشة ، الأساتذة الأفاضل على توليهم مناقشة مذكرتنا ، و حرصهم على تصحيح و تقويم فحواها؛دون أن ننسى شكر جميع أساتذتنا بجامعة بجاية، أمدهم الله بدوام الصحة و العافية.

الثناء والشكر لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

الطالبتين

قائمة أهم المختصرات

أولا-باللغة العربية

- ج: الجزء.
- **ج.ر.ج.ج.د.ش**: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- **د.ب.ن**: دون بلد النشر.
- **د.ط**: دون طبعة.
- **ص**.: صفحة.
- **ص.ص**: من الصفحة إلى الصفحة.
- **ط**.: طبعة.

ثانيا-باللغة الفرنسية:

- **A.J.C.T** : Actualité Juridique des Collectivités Territoriales.
- **A.N.D.I** : Agence Nationale du Développement des Investissements.
- **N°** : numéro.
- **Op. cit** : Référence précédemment citée.
- **P.** : page.
- **P.P** : de la page à la page.
- **T.I.C** : Technologies de l'information et de la communication.

مقدمة

منحت الجزائر في دساتيرها السابقة اختصاص تنظيم الصفقات العمومية للسلطةالتنظيمية (السلطة التنفيذية) حيث كان أول تشريع نظم الصفقات العمومية الأمررقم67-90[1]، مؤرخ في 17جوان وإلغاء العمل به رسميا إلى غاية صدور المرسوم رقم 82-145[2]،و استمر الوضع إلى غاية صدور المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المتعلق بالتعديل الدستوري،[3]دائما ضمن مجال التنظيم المقرر لرئيس الجمهورية بموجب نص المادة116[4] لكن إثر الأزمة السياسية التي عرفتها الجزائر، تم إصدار قانون الصفقات العمومية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91-434[5]، إلى أن تم التعديل الدستوري لعام 1996[6] ، لكن دائما في إطار الطابع التنظيمي للصفقات العمومية ؛ثم صدور المرسوم الرئاسي رقم02-250[7] سنة2002، و الذي تم تعديله بعد سنة واحدة فقط بموجب المرسوم الرئاسي رقم03-301[8] في 2003، و بالرغم من إصدار التعديل الدستوري لعام 2008، إلا أنه لم يأت بأي جديد في هذا المجال[9] ؛ ثم تم إصدار المرسوم الرئاسي رقم10-236[1] سنة 2010 و الذي تلته العديد

[1]أمر رقم67-90 مؤرخ في 17 جوان 1967، المتضمن قانون الصفقات العمومية، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد52، الصادر بتاريخ 27 جوان 1967.

[2] مرسوم تنفيذي رقم82-145مؤرخ في 10 أفريل 1982، ينظم الصفقات العمومية التي يبرمها المتعامل العمومي، ج.ر عدد1،الصادرة بتاريخ 13 أفريل 1982 (معدل ومتمم).

[3] مرسوم رئاسي رقم 89-18 مؤرخ في 28 فبراير سنة 1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير سنة 1989، ج.ر، عدد 09، الصادر بتاريخ أول مارس لسنة 1989 (ملغى).

[4]أنظر المادة 116، المرجع نفسه.

[5]مرسوم تنفيذي رقم91-434 مؤرخ في 09 نوفمبر 1994، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج.ر، عدد57، الصادر بتاريخ 13 نوفمبر 1991

[6]دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج.ر، عدد 76، الصادر بتاريخ 08 ديسمبر 1996، معدل و متمم بالقانون رقم 02 -03 مؤرخ في 10 أفريل سنة 2002، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر، عدد15، الصادرة بتاريخ 14 أفريل 2002، معدل و متمم بالقانون رقم08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2008، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر، عدد63، الصادرة بتاريخ 16 نوفمبر سنة 2008، معدل و متمم بالقانون رقم16-01 مؤرخ في 06 مارس سنة 2016 يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر، عدد14، الصادر بتاريخ 07 مارس سنة 2016، معدل بالتعديل المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 في ج.ر، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، ج.ر، عدد82، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

[7]مرسوم رئاسي رقم02-250، مؤرخ في 24 يوليو 2002، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج.ر، عدد 54، الصادر بتاريخ 28 يوليو 2002 (ملغى).

[8]مرسوم رئاسي رقم 03-301 مؤرخ في 11 سبتمبر 2003، ج.ر، عدد 55، الصادر بتاريخ 14 سبتمبر 2003 (ملغى).

[9] بوضياف عمار، الصفقات العمومية في الجزائر، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر 2007، ص.09.

من التعديلات الجزئية سنوات 2011 ، 2012 ، 2013 إلى غاية صدور المرسوم الرئاسي رقم15-247[2] سنة2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام؛ و رغم صدور التعديل الدستوري لعام2016إلا أنه لم يتضمن أية حالة تشير إلى التغيير في التشريع بل نص على بقاء مجال الصفقات العمومية دائما في مجال التنظيم بموجب نص المادة 143 منه[3].

استمر الوضع إلى غاية 2020، حيث إعمالا لنص المادة 139 في فقرتها العاشرة من التعديل الدستوري لعام 2020 و المتضمن نقل اختصاص الصفقات العمومية من التنظيم إلى التشريع[4]، صدر القانون رقم23-12[5]، الذي يحدد القواعد العامة للصفقات العمومية خلافا لما كان سائدا من قبل حيث مع تغير التوجهات الاقتصادية الجديدة للدولة، صدر هذا القانون الجديد الذي يهدف إلى تبسيط مفهوم الصفقات العمومية من خلال إطار قانوني واضح و شفاف، لا سيما عن طريق إدراج الرقمنة و ترقية الإنتاج الوطني بالإضافة إلى حماية البيئة، مستندا إلى ثلاثة مبادئ أساسية تتمثل في حرية الوصول إلى الطلبات العمومية، المساواة بين المترشحين في معالجة العروض و شفافية الإجراءات[6].

تشكل الصفقات العمومية مجالا استراتيجيا في أي دولة، حيث تسعى جاهدة لإرساء سياسة تشريعية و اقتصادية محكمة لأجل تنفيذ المشاريع التنموية سواء على الصعيد

---

[1]مرسوم رئاسي رقم 10-236 مؤرخ في 07 أكتوبر 2010، يتضمن تعديل المرسوم الرئاسي رقم02-250 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج.ر، عدد58، الصادر بتاريخ 07 أكتوبر 2010 (ملغى).

[2]مرسوم الرئاسي رقم 15-247، مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج.ر، عدد 50، الصادر في 20 سبتمبر 2015.

[3]أنظر المادة 143 من القانون رقم 16-01، مِؤرخ في06 مارس 2016 ،ج.ر، عدد 14 ،الصادرة بتاريخ07 مارس 2016 المعدل و المتمم.

[4]مرسوم رئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج. ر عدد 82، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

[5]قانون رقم23-12، مؤرخ في 05 أوت 2023، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، ج.ر، عدد 51 الصادر بتاريخ 06 أوت 2023.

[6]رايس أمينة « قراءة أكاديمية في القانون رقم 23-12 مؤرخ في : 05 أوت 2023 يحدد القواعد العامة للصفقات العمومية » ، **مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية** ، المجلد 09، عدد 01، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أم البواقي ، الجزائر ، 2024 ، ص.604.

المحلي أو الوطني، و نتيجة لما يتميز به هذا القطاع من حساسية بالغة الأهمية ، فالدولة تسخر كل الإمكانيات المتاحة المختلفة لأجل تحقيق النجاعة و الفاعلية الاقتصادية التي تتطلب إتباع سياسة حكيمة في إنفاق المال العام نظرا لارتباط هذا القطاع بالجانب المالي[1].و من الناحية القانونية، تعد الصفقات العمومية إجراء قانونيا ذات طبيعة اقتصادية تلجا إليها الدولة لإشباع الحاجات الفردية و العامة من جهة و مساهمة في التنمية الاقتصادية من جهة أخرى خاصة في ظل التوجهات الاقتصادية الحديثة التي تنتهجها الجزائر، لذلك منحت أو نقلت اختصاص سن النصوص القانونية في مجال الصفقات العمومية من التنظيم إلى القانون[2] و لو على سبيل تحديد القواعد العامة، و هو ما انتهجته الجزائر مؤخرا في التعديل الدستوري لعام 2020، و تأخر الأمر ثلاث سنوات لكي يتجسد ذلك فعليا في إصدار هذا القانون الذي يتمتع بمميزات عديدة تواكب التطورات الاقتصادية و السياسية الراهنة، مستندا إلى ثلاثة مبادئ أساسية تتمثل في حرية الوصول إلى الطلبات العمومية، المساواة في معالجة العروض و شفافية الإجراءات[3].

يهدف هذا القانون الجديد إلى تبسيط مفهوم الصفقات العمومية من خلال إطار قانوني واضح و شفاف بتحديد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية؛ و عرف الصفقات العمومية[4] بأنها عقود مكتوبة، تبرم بمقابل، من قبل المشتري العمومي المسمى "المصلحة المتعاقدة"، مع متعامل اقتصادي واحدا أو أكثر والمسمى"المتعامل المتعاقد"، لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال و اللوازم والدراسات ، وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون في التشريع و التنظيم المعمول بهم.

---

[1]دربد كمال، رايس أمينة،« نحو إعادة الاعتبار لمكانة البرلمان التشريعية و الرقابية اتجاه الحكومة في ظل التعديل الدستوري 2020 »، **مجلة القانون الدستوري و المؤسسات السياسية** ، المجلد 05 ، عدد 02 ، السنة 2022، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد ابن باديس ، مستغانم ، ص.34 .

[2]ضريفي نادية،أكرور ميريام« قانون الصفقات العمومية في الجزائر، تطور و تحديات »، **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية** ، المجلد 60 ، عدد 01 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، الجزائر ، 2023 ، ص.187.

[3]شرنان فاطمة الزهراء، «تكليف البرلمان بالتشريع في مجال الصفقات العمومية من تطبيقات دستور 2020» ، **مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية**، المجلد 07، عدد 01، جامعة سوق أهراس،2024 ، ص.156.

[4]أنظر المادة 02 من القانون رقم 23-12، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، المرجع السابق.

تكمن أهمية الدراسة في أهمية و حساسية مجال الصفقات العمومية لارتباطه بالمال العام و انعكاساته على رصيد الخزينة العمومية، و شغفنا في دراسة و إيجاد حلول لحماية الصفقات العمومية من الممارسات الاحتيالية التي تهدر المال العام و بالتالي تضر الاقتصاد الوطني؛ تتمثل الأهمية العلمية في إظهار القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و أهم ما اتسم به هذا القانون الجديد، بينما تتمثل الأهمية العملية في دراسة و تحليل الإجراءات التي أتى بها هذا القانون الرامية إلى تجسيد قواعد و مبادئ الحوكمة و الرشادة و إضفاء الشفافية لتسيير المال العام بهدف تجسيد التنمية المستدامة.

ترجع أسباب الدراسة إلى أسباب ذاتية تتمثل في فضولنا في دراسة، ولو بنسبة محدودة، تحديات هذا القانون الجديد في استكمال لإيجاد سياسة تشريعية (قانونية) ملائمة تماشيا مع التطورات الاقتصادية الراهنة على الصعيد الوطني والدولي؛ وأسباب موضوعية تتمثل في الأهمية البالغة التي يشغلها مجال الصفقات العمومية، كونه أداة استراتيجية وضعها المشرع في يد السلطات العمومية لتجسيد التنمية المحلية والوطنية، و في سبيل ذلك تسعى الدولة الجزائرية جاهدة لإرساء سياسة تشريعية و اقتصادية محكمة.

سنحاول في دراستنا تسليط الضوء على أهم ما اتسم به القانون الجديد و الدواعي التي أدت إلى تحول الصفقات العمومية من التنظيم إلى القانون و القيمة القانونية التي سيضفيها على هذا المجال الحيوي و الاستراتيجي لإشباع الحاجات العامة و تجسيد التنمية المستدامة؛و عليه نطرح الإشكالية التالية:

ما هي دواعي تحول طبيعة النظام القانوني للصفقات العمومية من التنظيم إلى القانون؟

ارتأينا، في سبيل الإجابة و الإحاطة بجميع جوانب الإشكالية، الاعتماد على المنهج التحليلي و الاستقرائي من خلال تحليل المواد القانونية التي تحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، و المنهج الوصفي في وصف وضوح كيفيات إجراء و إبرام الصفقات العمومية في ظل هذا القانون الجديد؛ و قمنا في هذا الصدد بتقسيم الموضوع إلى فصلين،

حيث سنقوم بدراسة تحولات تنظيم الصفقات العمومية **(الفصل الأول)**، بعدها سنتولى دراسة مستجدات تنظيم القواعد العامة للصفقات العمومية وفقا للقانون 23-12 ضمانة لتجسيد الاستقرار القانوني **(الفصل الثاني)**.

الفصل الأول

تحول الصفقات العمومية من التنظيم إلى القانون

حظيت الصفقات العمومية عند تشريع التنظيم السابق بإدخال قواعد المنافسة و الشفافية عند إبرامها من أجل القضاء على ظاهرة الفساد التي تمس هذا النوع من التعاقد من أجل الحفاظ على المال العام[1] على خاضت الجزائر إصلاحات اقتصادية في الفترة الأخيرة استجابة للتطورات الاقتصادية الراهنة وخلافا لما كان سائدا من قبل عندما كانت السلطة التنظيمية هي من تتولى بصفة مطلقة تنظيم الصفقات العمومية،و تجسيدا لنص المادة 139 في فقرتها العاشرة من التعديل الدستوري لسنة 2020[2] والمتضمن نقل اختصاص الصفقات العمومية من التنظيم إلى التشريع(القانون)،صدر القانون رقم23- 12 الذي يحدد القواعد العامة للصفقات العمومية الذي يهدف إلى تبسيط مفهوم الصفقات العمومية من خلال إطار قانوني واضح و شفاف يستوعبه الجميع،حيث يسمح بتسهيل الولوج إلى الصفقات العمومية مستندا إلى ثلاثة مبادئ أساسية تتمثل في حرية الوصول إلى الطلبات العمومية، المساواة بين المترشحين في معالجة العروض و شفافية الإجراءات[3]؛ وعليه سنقوم بدراسة التطور من التنظيم إلى القانون **(المبحث الأول) ثم سنتناول** النتائج المنتظرة و المترتبة عن التحول من التنظيم إلى القانون **(المبحث الثاني).**

[1] بودريوة عبد الكريم، « مدى مسايرة الصفقات العمومية للنهج الإصلاحي دولة متدخلة ضابطة أم مترددة، **المجلة الأكاديمية للبحث القانوني**، المجلد 09، عدد 01، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014، ص.53.

[2] أنظر المادة 139 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المرجع السابق

[3] شرنان فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص. 153.

المبحث الأول

تطور الصفقات العمومية من التنظيم إلى القانون

عانت الجزائر في ظل تنظيم الصفقات العمومية وفقا للتنظيم من عدة أزمات اقتصادية،و في خضم الإصلاحات الاقتصادية يأتي القانون الجديد و هو القانون رقم23-12[1] الذي يحدد القواعد العامة للصفقات العمومية كأهم أداة تحكم و ترافق عملية التنمية، قانون تعزز بجملة من الإجراءات الرامية إلى إضفاء الشفافية لتسيير المال العام، حيث يتضمن 113 مادة[2] من أجل تسهيل و تبسيط الصفقات العمومية و إضفاء مزيدا من الشفافية لهذا المجال الحيوي و الاستراتيجي من أجل إنجاز المشاريع في وقت محدد ربحا للمال و الوقت؛ في هذا الصدد سنتناول دواعي تنظيم الصفقات العمومية وفقا للقانون **(المطلب الأول)**،بعدها تمييز الأحكام و الأهداف بين التنظيم و القانون **(المطلب الثاني)** ثم سنتطرق إلى ارتباط مبادئ الصفقات العمومية بالتنمية المستدامة **(المطلب الثالث)**.

المطلب الأول

دواعي تنظيم الصفقات العمومية وفقا للقانون

تفطن المشرع إلى ضرورة إصلاح النظام القانوني للصفقات العمومية وذلك لعدة أسباب ودواعي، نذكر التضخم القانوني للصفقات العمومية **(الفرع الأول)**، وانعدام الأمن والاستقرار القانوني للصفقات العمومية **(الفرع الثاني)** ثم عدم استقرار المعاملات التعاقدية للصفقات العمومية **(الفرع الثالث)**.

[1] قانون رقم23-12 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، المرجع السابق.

[2] أنظر المواد من 1 إلى 113، المرجع نفسه.

الفرع الأول

التضخم القانوني للصفقات العمومية

تسبب عدم الاستقرار السياسي في الجزائر منذ أمد بعيد في كثرة التعديلات وإلغاء القوانين في فترات متقاربة (خاصة في المجال الاقتصادي)، مما أدى إلى عدم الاستقرار التشريعي وبالتالي استفحال ظاهرة التضخم القانوني الذي أثر سلبا على التنمية الاقتصادية[1]، وعليه سنقومبتعريف التضخم القانوني **(أولا)**، ثم دراسة معضلة التضخم القانوني في ظل التنظيم **(ثانيا)**.

أولا-تعريف التضخم القانوني:

يحصل التضخم التشريعي من خلال إصدار عدة قوانين بخصوص مجال معين دون داع لذلك و قد تكون مكررة أو متعارضة مع قوانين أخرى،مما يؤدي إلى تناقض الأحكام القضائية و كثرة النزاعات القضائية مما يمس المراكز القانونية و الحقوق المكتسبة[2].

ثانيا-معضلة التضخم القانوني في ظل التنظيم:

عانى مجال الصفقات العمومية من التضخم القانوني في ظل التنظيم حيث كثرة التعديلات و إلغاء الكثير من المواد القانونية مما أدى إلى تذبذب و زعزعة قيمتها القانونية و مدى إلزامية أحكامها، مع ركاكة الصيغة اللغوية و اللفظية التي تم استخدامها و غموض

---

[1] ترجمة شخصية أما النص الأصلي فلقد أتى كما يلي:

« Il s'agit là, malheureusement,d'une caractéristique de la législation économique algérienne qui ne cesse de faire l'objet d'amendements et d'abrogations dans des délais record. Une situation engendrée, à première vue, par l'instabilité politique dans laquelle était plongée l'Algérie depuis un bon nombre d'années »: أنظر في ذلك

TAIBI Achour, Les limites du principe de la liberté d'investir en droit algérien, **Revue Internationale de Droit Comparé,** Volume35,N°3, Université Paris 1 Sorbonne-Panthéon, Année 2013, p.767 .

[2] شورش حسن عمر، خاموش عمر عبد الله،«دور العدالة التشريعية في تحقيق الأمن القانوني»، دراسة تحليلية،**المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية**، المجلد 03، عدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأغواط، الجزائر، 2019، ص.345.

بعض فقراتها.[1]، كثرة الإحالات إلى تنظيمات أخرى و التي لم تصدر إلى غاية اليوم مثل دفتر التعليمات الإدارية العامة المتعلقة بصفقات اللوازم و الخدمات و الدراسات رغم أن المشرع أكد على ضرورة احتواء دفتر الشروط على هذه الدفاتر[2].

الأمر الذي جعل المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري 2020، لأول مرة في تاريخ الجزائر، تمكين البرلمان (السلطة التشريعية) من الولاية التشريعية في مجال الصفقات العمومية[3]، فتحول بذلك النظام التشريعي للصفقات العمومية من تنظيمي إلى قانوني لوضع حد للتضخم القانوني الذي تميز به التنظيم السابق، تحقيقا للثبات التشريعي (و لو نسبيا)

الفرع الثاني

انعدام الأمن والاستقرار القانوني للصفقات العمومية

يعود أصل مصطلح الأمن القانوني إلى القانون الألماني غداة الحرب العالمية الثانية كنتيجة لنظرة جديدة تطبع علاقة الدولة بالمواطن التي تقوم على أساس دولة القانون[4]، لكن انتهك هذا المبدأ واقعيا في العديد من الدول النامية، على غرار الجزائر حيث أثناء ممارستها لسلطاتها و صلاحياتها التشريعية و الإدارية في التنظيمات السابقة للصفقات العمومية، كثيرا ما تسببت في الإخلال بالاستقرار القانوني مما أدى إلى اللاأمن القانوني و زعزعة المراكز القانونية للأفراد[5]؛ و عليه سنتناول تعريف الأمن القانوني للصفقة العمومية**(أولا)**، بعدها

---

[1] أكرور ميريام ، السعر في مجال الصفقات العمومية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع الدولة و المؤسسات العمومية، كلية الحقوق جامعة الجزائر ، الجزائر ، 2002، ص. 95.

[2] بزاحي سلوى ،« اللاأمن القانوني للصفقة العمومية في المرسوم الرئاسي 15-247 – بين تشريع زئبقي و نصوص هزيلة – »، **المجلة الأكاديمية للبحث القانوني**، المجلد 12، عدد 02، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ، 2021 ص.327 .

[3] أنظر المادة 139 الفقرة 10، من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق.

[4] DE SALVIA Michele, La sécurité juridique en Droit Constitutionnel Français, Cahier du Conseil Constitutionnel N11 (DOSSIER : Le Principe de Sécurité Juridique), PARIS Décembre 2001, p.4.

[5] دراجي يوسف، عاشور فطيمة، « التضخم التشريعي و أثره على المنافسة في السوق » ، **مجلة الحقوق و الحريات**، المجلد 12، عدد 01، المركز الجامعي مرسلي عبد الله، تيبازة، 2024، ص. 319.

اللاأمن القانوني لتنظيم الصفقات العمومية **(ثانيا)**، ضمانات تفادي عدم الاستقرار القانوني للصفقات العمومية**(ثالثا)**.

أولا-تعريف الأمن القانوني للصفقة العمومية:

عرف الفقه الفرنسي الأمن القانوني بأنه استقرار المراكز القانونية أو ضمانة أو حماية تهدف إلى استبعاد الاضطراب في مجال القانون أو التغيرات المفاجئة في تطبيق القانون؛ كما عرف المجلس الدستوري الفرنسي مبدأ الأمن القانوني بأنه هو مبدأ القانون الذي يهدف إلى حماية المواطنين من الآثار الجانبية السلبية للقانون، وخاصة التناقضات وتعقيد القوانين و اللوائح، أو كثرة التغييرات[1].

تنفيذ الالتزامات والتحقيق الفعلي والدائم لأهداف المعنيين بالقانون، والأمن القانوني يفهم منه الأمن بواسطة القانون، كما يفهم منه أمن القانون[2].

ثانيا-اللاأمن القانوني في تنظيم الصفقات العمومية عن طريق التنظيم:

عانى مجال الصفقات العمومية من كثرة النصوص القانونية الصادرة سواء تعلق الأمر بالتعديل أو إصدار نص جديد ، و يتعلق الأمر بكثرة المواد في القانون ذاته من نص لآخر، إلى درجة بلوغ عدد النصوص القانونية تتجاوز بكثير مائة مادة قانونية ، إلى غاية المرسوم الرئاسي 15-247 الذي ينظم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام و المتضمن 220 مادة قانونية[3]؛ و بالإضافة إلى كثرتها، يعاب كذلك على هذه النصوص تميزها بالطول ، فنجد مثلا نص المادة 12 بلغ 156 كلمة دون احتساب الحروف، و هذا يعتبر عددا كبيرا بالنسبة للقاعدة القانونية العامة و المجردة، ويعتبر ذلك مجرد حشو و عدم التحكم في

[1] DE SALVIA Michele :Op.cit, p.4.

[2] أحمد عبد الحسيب عبد الفتاح السنتريسى، دور قاضي الإلغاء في الموازنة بين مبدأ المشروعية ومبدأ الأمن القانوني، دار الفكر الجامعي، 2018، ص.20.

[3] أنظر المواد من 01 إلى 220 من المرسوم الرئاسي رقم15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المرجع السابق.

الصياغة القانونية ، مما أدى إلى غياب الأمن القانوني حيث أن التضخم التشريعي و الأمن القانوني وجهان لعملة واحدة، و كل منهما يعد مظهرا للآخر و نتيجة حتمية له؛ و يعتبر التضخم التشريعي تهديدا حقيقيا للأمن القانوني .

ثانيا-ضمانات تفادي عدم الاستقرار القانوني للصفقات العمومية:

أدت كثرة النصوص القانونية إلى استحداث هيئات إدارية مستقلة تماشيا مع توجه الدولة المتدخلة إلى الدولة الضابطة ، حتى أن من هذه الهيئات الإدارية المستقلة ما لم ير النور إطلاقا حيث بقيت مجرد حبر على ورق ، مثلما هو الحال مع سلطة ضبط الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، و التي كانت منظمة بموجب الباب الرابع من المرسوم الرئاسي 15-247 ، و التي لم يعد لها وجود في ظل القانون 23-12 الذي نلاحظ فيه تقليص المقدار العددي للمواد بكثير[1] ؛ و في المقابل تم استحداث ما يعرف بالمجلس الوطني للصفقات العمومية والاهتمام أكثر بالرقمنة و الإحصاء الاقتصادي، تجسيدا للأمن و الاستقرار القانوني، و ذلك بضمان:

-ضرورة العلم بالقاعدة احتكاما لنص المادة 4 فقرة 1 من القانون المدني الجزائري[2].

-ضرورة بناء دولة القانون حيث احترام القانون من طرف الأفراد وتمتعهم بحقوقه المقررة دستوريا[3].إن تكليف البرلمان بالتشريع في مجال الصفقات العمومية سيضفي

[1] دراجي يوسف، عاشور فطيمة، المرجع السابق، ص. 320.

[2] تنص المادة 04 فقرة1، من الأمر رقم75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 78، الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر سنة 1975 (معدل و متمم)، على "**تطبيق القوانين في تراب الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ابتداء من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية " .**

[3] قاشي علال، بوشكيوة عبد الحليم، «مرتكزات الأمن القانوني و مهدداته» ، **مجلة أبحاث قانونية و سياسية**، المجلد 06 ، عدد 02 ، جامعة لونيسي علي ، البليدة 2 - الجزائر ، جامعة محمد الصديق بن يحي – الجزائر ، ديسمبر 2021 ، ص.218.

الصياغة القانونية الواضحة لمواد القانون واقتراح التعديلات الضرورية التي تخدم المصلحة العامة[1].

-ضرورة ممارسة الرقابة الفعلية للقوانين احتكاما للمادة 190 من التعديل الدستوري 2020[2]على القواعد القانونية التي توضع لفترة زمنية طويلة نسبيا تساهم في استقرار المراكز القانونية والمحافظة على الحقوق المكتسبة.

الفرع الثالث

عدم استقرار المعاملات التعاقدية للصفقات العمومية

يؤدي عدم استقرار المعاملات التعاقدية للصفقات العمومية إلى زعزعة المعاملات التعاقدية للصفقة العمومية**(أولا)**مما يسبب عدم الاستقرار القانوني للتطبيقات الميدانية للمعاملات التعاقدية**(ثانيا)**.

أولا-أسباب زعزعة المعاملات التعاقدية للصفقة العمومية

ينتج اللاأمن القانوني الناتج عن التضخم القانوني للصفقات العمومية وفقا للتنظيم أدى إلى عدم استقرار المعاملات القانونية للصفقات العمومية وفقا للتنظيم حيث يشترط توفر حدا أدنى من الأمن و الاستقرار القانوني الذي يشكل ضمانة للأفراد،تخول لهم إبرام تصرفاتهم و معاملاتهم التعاقدية في منأى و مأمن عن التغيرات و التعديلات القانونية المفاجئة، التي تهدد المعاملات التعاقدية للصفقات العمومية ،و تؤثر بذلك سلبا على المراكز القانونية للمتعاملين المتعاقدين و على استقرار معاملاتهم التعاقدية[3].

---

[1] بن لغويني عبد الحميد، التطور الدستوري الجزائري وإشكالية بناء دولة القانون، مداخلة بمناسبة الملتقى الدولي الثاني حول: التعديلات الدستورية في البلدان العربية، كلية الحقوق والعلوم الاجتماعية، جامعة الأغواط، أيام 5 و6 و7 ماي سنة 2008، الجزائر، ص.334.

[2] أنظر المادة 190 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المرجع السابق.

[3]**ZOUAIMIA Rachid**, « Les Fonctions Décoratives du Principe de Sécurité Juridique dans le Domaine Economique », **Revue Algérienne des Sciences Juridiques et Politiques**, Volume 60, N°01, Faculté de Droit et des Sciences Politiques de Béjaia, Année 2023, p.39.

يضمن مبدأ الأمن القانوني استقرار المعاملات التعاقدية و حماية الحقوق و الأوضاع أو المراكز القانونية ، مما يعزز ثقة الناس في النظام القانوني ؛ فجوهر مبدأ الأمن القانوني يكمن في عنصر الثقة المشروعة في القانون[1]

ثانيا-التطبيقات الميدانية لعدم استقرار المعاملات التعاقدية للصفقة

يعتبر مجال الصفقات العمومية أداة اقتصادية هامة لتنفيذ المشاريع الاستثمارية، لكن في المقابل يعد وسطا خصبا للفساد الإداري و المالي وكل الممارسات الاحتيالية لانعدام الأمن القانوني، تتمثل أخطر هذه الجرائم جريمة المحاباة، جريمة استغلال النفوذ و الحصول على امتيازات غير مبررة، و جريمة الرشوة.

إن أساس المعاملات الاقتصادية هو السرعة والكفاءة، خاصة مع التطورات الاقتصادية الراهنة في العالم بتوفر وتقدم التكنولوجيات الرقمية، لكن لوحظ الاستهانة بعامل الوقت وعدم احترامه في ظل تنظيم الصفقات العمومية وفقا للتنظيم حيث تمديد آجالا للتنفيذ عن طريق أوامر إيقاف الأشغال أو التأخير في أوامر بدايتها، مما يؤدي إلى مضاعفة الآجال المتفق عليها في الصفقة الأصلية، مع عدم تطبيق غرامات التأخير.

أبقى المشرع في المرسوم 15-247 على الحكم المتعلق بإبرام الملحق و عرضه على هيئة الرقابة الخارجية للصفقات العمومية خلال الآجال التعاقدية للصفقة [2]؛ إلا أنه و بموجب المادة 138 ، يمكن - استثناء- عرض الملحق خارج الآجال التعاقدية و يتعلق الأمر بالحالة التي لا يمكن فيها إبرام الملحق محل ضبط الكميات النهائية للصفقة في الآجال التعاقدية ، حيث أجاز المشرع بإبرام هذا الملحق حتى بعد الاستلام المؤقت للصفقة، فبإمضاء الحساب العام و النهائي ؛ يعني أن المشرع أعطى للمصلحة المتعاقدة صلاحية إصدار الأمر بخدمات

[1]عبد الكريم صالح عبد الكريم و عبد الله فاضل حامد، « تضخم القواعد القانونية- التشريعية » ، **مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية**، عدد 23، جامعة تكريت 2014، العراق، ص.148.

[2]أنظر المادة 138 الفقرة 1 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العامة، المرجع السابق.

إضافية أو تكميلية، و ذلك في انتظار إنهاء هذا الملحق[1]؛ مع إمكانية إبرام ملحق لصفقة تم تنفيذ موضوعها ، لأداء خدمات أو اقتناء لوازم للتكفل بالنفقات الضرورية لضمان مواصلة المرفق، شرط ألا تتجاوز مدة الملحق 3 أشهر، و ألا تتجاوز كذلك الكميات بالزيادة نسبة 10 في المائة حسب ما نصت عليه المادة 139 من نفس المرسوم ، هنا تكمن الحالة الاستثنائية أين يخضع الملحق إلى فحص الرقابة الخارجية القبلية[2]؛ اهتم إذن المشرع في هذا المرسوم بموضوع الملحق في المواد من 135 إلى 139[3] ، غير أن ما يعاب عليه هو تعدد الفقرات بالنسبة لبعض المواد مما يؤدي إلى نقص الاستيعاب ، صعوبة أو لبس الفهم و سوء التفسير أحيانا[4].

المطلب الثاني

تمييز الأحكام والأهداف بين التنظيم والقانون

تتجلى أهمية هذا القانون الجديد في تمييز الأحكام والأهداف بين التنظيم و القانون في إضفاء الطابع الدستوري على الصفقات العمومية**(الفرع الأول)**، وإجراء تعديلات مصطلحية **(الفرع الثاني)**، ثم تسليط الضوء على التكوين لتعزيز القدرات البشرية **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

إضفاء الطابع الدستوري على الصفقات العمومية

كانت الممارسة التشريعية لاختصاص الصفقات العمومية حكرا على السلطة التنفيذية لعقود طويلة إلى أن جاء ت، في ظل القانون الجديد، خطوة تكليف البرلمان بالتشريع في هذا المجال كسابقة تاريخية، وعليه سنبين إعادة الاعتبار للبرلمان صاحب

[1] أنظر المادة 136 من المرسوم الرئاسي 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المرجع السابق.

[2]أنظر المادة 139، المرجع نفسه

[3]أنظر المواد من 135 إلى 139، المرجع نفسه

[4]رحو شيماء، عيشاوي نعيمة، ملاحق الصفقات العمومية و أثرها على النفقات العمومية (دراسة حالة بالرقابة المالية لولاية أدرار للفترة : من أبريل 2020 إلى جوان 2020) ، مذكرة نيل شهادة الماستر الأكاديمي، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير ، قسم: العلوم التجارية ، جامعة أحمد دراية ، أدرار، الجزائر ، 2020/2019 ، ص.31.

الاختصاص التشريعي أصالة **(أولا)** ثم انتقال السلطة التنفيذية من مجال التقدير إلى مجال التقيد **(ثانيا)**.

أولا-إعادة الاعتبار للبرلمان باعتباره صاحب الاختصاص التشريعي أصالة

تم، بموجب التعديل الدستوري لعام 2020، تكليف السلطة التشريعية (البرلمان بغرفتيه: المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة) بالتشريع في مجال الصفقات العمومية، بعدما كانت هذه الممارسة التشريعية لاختصاص الصفقات العمومية حكرا على السلطة التنظيمية في الدساتير السابقة، مما يشير إلى نية إعادة المؤسس الدستوري الدور الأصيل (الاختصاص التشريعي) للبرلمان؛ هذا التحول في قطاع الصفقات العمومية الحيوي و الاستراتيجي من نطاق التنظيم إلى نطاق التشريع (القانون) مساهمة لإزالة الهوة التي كانت سابقا في العلاقة بين السلطتين: التنفيذية و التشريعية، حيث اتساع التنظيم و انحسار التشريع[1] الذي شهده تنظيم الصفقات العمومية وفقا للتنظيم، ما انعكس سلبا على التنمية الاقتصادية؛ جاء هذا التصحيح التشريعي (إن صح التعبير) لاعتبارات منطقية و قانونية بحتة بالنظر إلى الإمكانيات التشريعية(القانونية) التي يحوزها أعضاء البرلمان في صياغة المادة القانونية حيث الدقة، الغربلة و التمحيص[2]؛ هكذا إذن يتم تفادي الثغرات القانونية الجسيمة للاختصاص التنظيمي للصفقات العمومية، في الدساتير السابقة، الذي أدى إلى فشل الحكومة في تحقيق التنمية الاقتصادية[1].

ثانيا-انتقال السلطة التنفيذية من"مجال التقدير" إلى مجال " التقيد ":

إن تولي السلطة التشريعية التشريع في مجال اختصاص الصفقات العمومية، من أهم الأهداف المترتبة عن إصدار القانون 23-12 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، حيث إزاحة السلطة التنفيذية، في هذا القطاع، من مجال السلطة التقديرية إلى مجال السلطة المقيدة، حيث تصبح تابعة للسلطة التشريعية في نطاق التشريع البرلماني لكي

[1] بوالشعير السعيد، النظام السياسي الجزائري، ط.2، ج1، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2013، ص.306.
[2] دريد كمال، رايس أمينة، المرجع سابق، ص.34.

تتسم المراسيم التنفيذية التي تصدرها في هذا المجال بالمشروعية، و إلا ستقع في طائلة عدم المشروعية احتراما لمبدأ تدرج القواعد القانونية، ما مفاده أن الأداة القانونية المنظمة للصفقات العمومية هي قانون أسمى من الأداة القانونية التي كانت تنظمه سابقا المتمثلة في المرسوم الرئاسي أو المرسوم التنفيذي[2].

إن التحول من التنظيم إلى القانون لا يعيق إطلاقا تطور مجال الصفقات العمومية بالرغم من مرونة و كثرة التعديلات التي يمكن أن تتعرض لها بالنظر إلى كونها إحدى الخصائص المميزة لمواضيع قواعد القانون الإداري[3]،كون هذا الإشكال يمكن معالجته بإحالة كل ما يتعلق بالتفصيلات و الجزئيات التي تتسم بالمرونة للتنظيم[4] لتعديلها عندما يقتضي الأمر ذلك، حيث أن في القانون الجديد يتعلق الأمر بثبات القواعد العامة المتمثلة في مبادئ الصفقات العمومية.

الفرع الثاني

إجراء تعديلات مصطلحية

أجرى المشرع في هذا القانون الجديد تعديلا في المصطلحات بما يناسب و يواكب التغيرات الاقتصادية الراهنة، فاستعمل المشرع الجزائري، في القانون 23-12 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية،مصطلحات تواكب السياسة التي انتهجتها الدولة في إطار إعمال قواعد الحكم الراشد تجسيدا للتنمية المستدامة بحيث تبنى مصطلح "إجراء التفاوض"،مصطلح"إجراء التفاوض المباشر"، مصطلح "التفاوض بعد الاستشارة"، مصطلح "المشتري العمومي"و"برامج نموذجية"، وتبنى مصطلح هيئة "المجلس الوطني للصفقات العمومية".

---

[1] بوضياف عمار، المرجع السابق، ص.09.

[2] رايس أمينة، المرجع السابق، ص.604.

[3] محمد عبد الحميد أبو زيد، الطابع القضائي للقانون الإداري، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص.165.

[4] محمد رفعت عبد الوهاب، مبادئ وأحكام القانون الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص.484.

الفرع الثالث

تسليط الضوء على التكوين لتعزيز القدرات البشرية

أولى المشرع في القانون 23-12 الذي يحدد القواعد العامة للصفقات العمومية، أهمية للتكوين لتعزيز القدرات الإدارية، في إطار تحدي الموارد البشرية و الأساليب الحديثة في التسيير و الإدارة الرشيدة؛ هذه السياسات التي تنتهجها الحكومة تجسيدا للحوكمة المحلية[1] بغرض تصحيح المسار الاقتصادي بتطوير نظم الأفراد في ظل نظام النزاهة و المساءلة، خاصة مع اتجاه الجهاز الإداري، في ظل الشراكة بين القطاعين العام و الخاص، نحو تطبيق بعض مبادئ القطاع الخاص[2]؛ أهمية التكوين لمواكبة التطورات في مجال الصفقات، وفتح مجال التكوين على مستوى الجماعات المحلية و المؤسسات.

أولت الدولة الجزائرية، في إطار الإصلاحات التي انتهجتها بهدف تحقيق التنمية الاقتصادية، اهتماما بالموارد البشرية باعتبارها إحدى آليات تجسيد قواعد الحوكمة و الرشادة، حيث تفتقد بعض الشركات المنفذة أو المتقدمة للمنافسة تفتقد للأهلية بالإضافة إلى الممارسات الملتوية التي تضر بالمنافسة و لذلك جاء القانون 23-12 لإضفاء الشفافية، المساواة بين المرشحين و شفافية الإجراءات، وجوب التكوين في المصالح التقنية و المناصب المتدخلة في تنفيذ الصفقات العمومية قامت الجزائر بخصوص التكوين في مجال الصفقات العمومية سابقا بتكوين المنتخبين المحليين عبر وزارة الداخلية حيث أن الجماعات الإقليمية عبر المجالس المحلية المنتخبة تشرف على تنفيذ الكثير من الصفقات العمومية، و في ظل الشراكة بين القطاع العام و الخاص، فإن الجزائر خصصت للتكوين من ميزانية الجماعات الإقليمية، حيث تعد الإدارة المحلية وسيلة فعالة في التنظيم الإداري

[1] أحمد كمال، معوقات تطبيقات الإدارة الرشيدة وبناء دولة المؤسسات، 08-10 سبتمبر 2012، منشورات المنظمة العربية لتنمية الإدارة، القاهرة، 2013، ص.98.

[2] أحمد كمال ،المرجع السابق، ص.98.

الجزائري لتقريب الإدارة المركزية من المواطن عبر التراب الوطني، لذلك أوجد المشرع كل من البلدية و الولاية و خصهما بالتشريعين المتمثلين في قانون البلدية[1] و قانون الولاية[2].

المطلب الثالث

ارتباط مبادئ الصفقات العمومية بالتنمية المستدامة

توالت المساعي الإيجابية في إطار الإصلاحات الاقتصادية التي قامت بها الجزائر لربط مجال الصفقات العمومية بالتنمية، حيث تجسد ذلك في السياسات الحكومية التي انتهجتها الجزائر في ظل القانون 23-12 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية تطبيقا لقواعد التنمية المستدامة؛ تتمثل هذه السياسات في ترقية الإنتاج الوطني و الأداة الوطنية للإنتاج **(الفرع الأول)**، و ترقية الشغل و الإدماج المهني **(الفرع الثاني)**، الرقمنة في مجال الصفقات العمومية **(الفرع الثالث)**، بالإضافة إلى حماية البيئة **(الفرع الرابع)**.

الفرع الأول

ترقية الإنتاج الوطني

أولى القانون 23-12 الذي يحدد القواعد العامة للصفقات العمومية أهمية بالغة لترقية الإنتاج الوطني، حيث جسد ذلك في الباب الثالث من الفصل الثالث، القسم الأول في إطار السياسات الحكومية، وذلك في المواد من 57 إلى غاية المادة 62[3] بإعادة العنوان المذكور في المرسوم السابق.

يكمن الجديد الذي أضافه القانون الجديد، في هذا الإطار، في وضع آليات قانونية لترقية الإنتاج الوطني حيث الاهتمام بالمنتوج الوطني و منح الأولوية و الحماية و التشجيع للمؤسسات العمومية الخاصة؛ حيث تتمثل هذه الآليات في إقرار هامش الأفضلية

[1] أمر رقم 21-13 مؤرخ في 31 أوت سنة 2021، يعدل ويتمم بعض أحكام القانون رقم 11-10 مؤرخ في 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية. ج. ر عدد 67 ، الصادر بتاريخ في 31 غشت 2021.

[2] قانون رقم12-07مؤرخ في 21 فبراير 2012، يتعلق بالولاية، ج. ر، عدد 12 الصادر بتاريخ 29 فبراير 2012.

[3] أنظر المواد من 57 إلى 62 من القانون رقم 23-12 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، المرجع السابق.

للمؤسسات الوطنية **(أولا)**،الدعوة إلى المنافسة **(ثانيا)**، الالتزام بالاستثمار في الشراكة **(ثالثا)**.

أولا) إقرار هامش الأفضلية للمؤسسات الوطنية

تلجأ المصلحة المتعاقدة من أجل تحقيق و تنفيذ خدماتها إلى إبرام صفقات تعقد **أن** مع المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري و/أو المؤسسات الأجنبية[1]، غير أن المنظم أقر الأفضلية للمؤسسات الوطنية بموجب المادة 83 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 حيث تنص على منح هامش الأفضلية بنسبة 25 بالمائة للمنتجات ذات المنشأ الجزائري و/أو المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري التي يحوز أغلبية رأسمالها جزائريون مقيمون[2].

منح كذلك القانون 23-12هامش الأفضلية للمنتجات الجزائرية و المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري، إلا أنه لم يحدد لنا نسبة هامش الأفضلية[3].

ثانيا- الدعوة إلى المنافسة

كرس المشرع الجزائري في التنظيم السابق مبدأ المساواة، حيث حرص من جهة على الاهتمام بالإنتاج الوطني و تشجيعه، و من جهة أخرى حفز أبواب المشاركة للمنافسين الأجانب [4]، حيث قيدت هذه المنافسة من خلال المادة 85 من المرسوم الرئاسي رقم15-247 و نص على ذلك أيضا القانون رقم: 23-12 حيث عندما يكون الإنتاج أو الأداة الوطنية للإنتاج قادرين على الاستجابة للحاجات الواجب تلبيتها للمصلحة المتعاقدة، فإنه يجب على هذه الأخيرة أن تصدر دعوة وطنية للمنافسة[5]. نصت، في هذا الإطار، المادة 39 من نفس القانون أن طلب العروض يمكن أن يكون وطنيا أو دوليا[6].

---

[1] أنظر المادة 38 من المرسوم الرئاسي رقم15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المرجع السابق.

[2] أنظر المادة 83، المرجع نفسه.

[3] أنظر المادة 62 من القانون رقم23-12 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، المرجع السابق.

[4] تريعة نوارة، « حدود مبدأ حرية المنافسة في إبرام الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247»، **مجلة الدراسات القانونية**، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة يحي فرس لمدية، المجلد 4، عدد2، ص.327.

[5] أنظر المادة 59 من القانون رقم23-12 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، المرجع السابق.

[6] أنظر المادة 39، المرجع نفسه.

ثالثا- الالتزام بالاستثمار في الشراكة

حفز المشرع الجزائري ، تماشيا مع السياسة الجديدة للدولة الجزائرية،الاستثمار الأجنبي مع إلزامهم على الدخول في شراكة مع متعامل وطني[1]، حيث نصت المادة 84 من المرسوم الرئاسي السابق[2] على شرط التزام المتعهدين الأجانب بالدخول في شراكة مع متعامل وطني إذ نصت - في نفس الإطار- المادة 57 من القانون 23-12 على: **" يجب أن تنص دفاتر شروط الدعوات الدولية إلى المنافسة، بالنسبة للمتعهدين الأجانب، على الالتزام بالاستثمار في إطار شراكة، عندما يتعلق الأمر بالمشاريع التي تحدد قائمتها بموجب مقرر من مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير المعني، بالنسبة لمشاريعها و بالنسبة لمشاريع المؤسسات العمومية التابعة لها"**[3].

كرس المشرع من خلال المادة المذكورة أعلاه، في إطار السياسة العمومية للتنمية، الأفضلية للمؤسسات الوطنية لإتاحة الفرصة للمستثمرين الوطنيين من الحصول على صفقات عمومية[4]؛اتجه المشرع كذلك إلى حماية بناء مؤسسات القطاع الخاص، عن طريق سهر المصالح في الدولة على تخصيص بعض من صفقاتها للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة[5]، جسد القانون الجديد ذلك من خلال المادتين 58 و 16[6]

[1] جلالي سوسن،« ترقية الإنتاج الوطني و الأداة الوطنية للإنتاج في الصفقات العمومية » ، **مجلة أبحاث قانونية وسياسية**، المجلد 07، عدد 01، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد صديق بن يحي، جيجل، 2022، ص.1280.

[2] أنظر المادة 84 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، المرجع السابق.

[3] أنظر المادة 57 من القانون رقم23-12 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، المرجع السابق.

[4] مختاري عزيز، طويرات عبد الرحمن، « الموازنة بين حماية المنافسة و تحقيق المصلحة العامة أثناء إبرام الصفقة العمومية » ، **مجلة الدراسات القانونية و الاقتصادية**، المجلد 06، عدد 02،المركز الجامعي بريكة، الجزائر، 2023، ص.48.

[5] أنظر المادة 05 من القانون رقم17-02المؤرخ في 10 جانفي 2017، يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج.ر، عدد 02، الصادرة بتاريخ 11 جانفي لسنة 2017.

[6] أنظر المادتين 58 و61 من القانون رقم 23-12 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، المرجع السابق.

الفرع الثاني
ترقية الشغل والإدماج المهني

أقر المشرع في ظل القانون الجديد، في إطار السياسات الحكومية بضرورة ترقية الشغل و الإدماج المهني، بفرض جملة من الشروط المتعلقة بطلبات العروض الوطنية و الشروط الخاصة بدعوات المنافسة الدولية؛ و عليه سنتناول الالتزام بالشروط الدنيا للمشاركة في الطلبات العمومية الوطنية **(أولا)**،و الالتزام بشروط دعوات المنافسة الدولية **(ثانيا)**.

أولا-الالتزام بالشروط الدنيا للمشاركة في الطلبات العمومية الوطنية

نصت المادة 63 من القانون 23-12 على وجوب تنصيص دفاتر الشروط المتعلقة بالدعوة لجميع أشكال طلبات العروض على شروط دنيا للمشاركة تتعلق بترقيةالشغل والإدماج المهني لا سيما في المجلات المتعلقة الجوانب الإدارية و القانونية و المالية و التقنية و البيئية[1]

ثانيا- الالتزام بشروط دعوات المنافسة الدولية

نصت المادة 64 من هذا القانون الجديد عل وجوب تنصيص دفاتر شروط دعوات المنافسة الدولية بالنسبة للمتعهدين الأجانب على الالتزام بحد أدنى من الإدماج المهني لليد العاملة المحلية و الإطارات المؤهلة الوطنية قصد تمكينها من تطوير المهارات و اكتساب الخبرات[2].

يتم إدراج هذا الحد في نظام تقييم العروض التقنية بالنسبة للمادة 63 أعلاه، وتسهر المصالح المختصة في هذا المجال على تطبيق التدبير بعد إبرام الصفقة إلى غاية استلامها[3].

[1] أنظر المادة 63 من القانون رقم 23-12، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، المرجع السابق.

[2] أنظر المادة 64، المرجع نفسه.

[3] المرجع نفسه

الفرع الثالث

الرقمنة في مجال الصفقات العمومية

نصت القوانين السابقة الخاصة بتنظيم الصفقات العمومية على موضوع رقمنة الصفقات العمومية لكن لم يرتق ذلك إلى المستوى المطلوب، حيث بقيت تلك النصوص مجرد حبر على ورق دون تجسيد في الميدان العملي للصفقات العمومية، لذلك ارتأى القانون 23-12 المحدد للقواعد العامة للصفقات العمومية أن يطبق الرقمنة واقعيا[1]، في إطار إنشاء البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية**(أولا)**، وتكريس خاصية تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية **(ثانيا)**.

أولا-البو ابة الإلكترونية للصفقات العمومية:

تعرف البوابة الإلكترونية على أنها موقع مختص في الصفقات العمومية، فهي فضاء لجميع المتعاملين العموميين في مجال الصفقات العمومية لكل المهتمين بها، فالبوابة الإلكترونية آلية لنزع الصفة المادية عن الصفقة العمومية[2].

جسد القانون الجديد ذلك، حيث نصت المادة 95 منه على وجوب نشر المعلومات في الموقع الإلكتروني للمصلحة المتعاقدة والبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية[3]تعزيزا لمبدأ شفافية الإجراءات والمنافسة، وحرية الوصول إلى الطلبات العمومية، وبالتالي تلقي أفضل العروض[4].

---

[1] بن جلول محمد، زعزوعة فاطمة،« رقمنة الصفقات العمومية في التشريع الجزائري بين الواقع المأمول على ضوء القانون الجديد 23-12 »، **مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية**، المجلد07، عدد 01، معهد الحقوق و العلوم السياسية ، المركز الجامعي أفلو، الجزائر، 2023، ص.70.

[2] قمار خديجة، « رقمنة الصفقات العمومية- المتطلبات و التحديات » ، **مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية**، المجلد 06، عدد 02، جامعة الجيلاني بونعامة، خميس مليانة، ص.790.

[3] أنظر المادة 95 من القانون رقم23-12 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، المرجع السابق.

[4] بن جلول محمد، زعزوعة فاطمة، المرجع السابق، ص.74.

ثانيا- تكريس خاصية تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية

يعد تجسيد المشرع الجزائري، في ظل القانون 23-12، لنظام الاتصال وتبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية مكسبا حقيقيا للاقتصاد الوطني كونه أداة فعالة للتنمية والتسيير الإداري، مما يضمن نجاعة أكبر في تسيير وتدبير المال العام وفقا للسياسات الحكومية الجديدة، فألزم المشرع المصالح المتعاقدة بوضع وثائق الدعوة إلى المنافسة تحت تصرف المتعهدين أو المترشحين للصفقات العمومية بالطريقة الإلكترونية[1].

الفرع الرابع
حماية البيئة

كرس المشرع الجزائري آليات لحماية البعد البيئي في قانون الصفقات العمومية للعلاقة الحتمية الموجودة بين هذا العنصر الحيوي ومدى إنجاز المشاريع المتعلقة بعقود الصفقات العمومية[2]؛ وعليه سنقوم بدراسة تكريس البعد البيئي في مجال الصفقات العمومية **(أولا)**، ثم سنتطرق إلى آليات حماية البيئة في مجال الصفقات العمومية **(ثانيا)**.

أولا- تكريس البعد البيئي في مجال الصفقات العمومية

عرفت الجزائر تطورات في المنظومة القانونية المقترنة بمسألة إدراج البعد البيئي في مجال الصفقات العمومية وما تبعه من آثار، لا سيما فيما يتعلق بضرورة إرساء التوازن بين التنمية المستدامة وحماية البيئة[3].

كرس القانون 23-12 في نص المادة 07 هذا التوجه الجديد في مجال الصفقات العمومية بشكل يشمل جميع مراحل إبرام الصفقة العمومية مع ضرورة إخضاع الصفقة

[1] أنظر المادة 95 من القانون رقم23-12 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، المرجع السابق.

[2] رحمون محمد و خلدون عيشة،« تكريس حماية البيئة في مراحل عقد الصفقة العمومية » ، **مجلة الاجتهاد القضائي**، المجلد 14، عدد 02،جامعة محمد خيضر، بسكرة،2022، ص. 659.

[3] بوزيدي خالد،« إدماج البعد البيئي في مجال الصفقات العمومية بين متطلبات تحقيق التنمية المستدامة و حماية البيئة » ، **مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية**، المجلد 04، عدد 02،المركز الجامعي مغنية، 2022، ص.422.

للمعايير والشروط البيئية ابتداء من تحديد حاجيات المصلحة المتعاقدة إلى غاية منح الصفقة[1].

ثانيا-آليات حماية البيئة في مجال الصفقات العمومية

تتمثل آليات حماية البيئة في آليات قبلية، آليات بعدية [2]فتتمثل الآليات القبلية في اتخاذ الإجراءات المناسبة لتكريس البعد البيئي حيث تضمين الصفقة العمومية شروط تتعلق بحماية البيئة في إطار تحديد حاجيات المصلحة المتعاقدة، فعند صدور دعوة إلى المنافسة، يجب مراعاة إدراج أحكام في دفتر الشروط تتعلق بحماية البيئة والمحافظة عليها[3].

تتمثل الآليات البعدية لحماية البيئة في رقابة المتعامل المتعاقد، حيث تكمن سلطة الرقابة للمصلحة المتعاقدة في رقابة مدى احترام المتعامل لالتزاماته التعاقدية أثناء تنفيذ العقد بواسطة ما يتلقاه من أوامر و توجيهات من المصلحة المتعاقدة، و عليه فإن الرقابة الإدارية تعمل على توجيه المتعامل المتعاقد مع الإدارة توجيها صحيحا و سليما وفقا لمتطلبات حماية البيئة[4]؛ و خول المشرع، في هذا القانون، للمصلحة المتعاقدة بتوقيع جزاءات على المتعامل المتعاقد في حال إخلاله بالتزاماته التعاقدية المتعلقة بالبيئة،سواء كانت مالية أو ضاغطة[5].

[1] أنظر المادة 07 من القانون رقم 23-12 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، المرجع السابق.

[2] أسياخ سمير،« حماية البيئة في إطار الصفقات العمومية في القانون الجزائري » ، **المجلة الأكاديمية للبحث القانوني**، المجلد 14، عدد 02، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2023، ص.268.

[3] أنظر المادة 60 من القانون رقم23-12المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، المرجع السابق.

[4] رحمون محمد، خلدون عيشة، المرجع السابق، ص.663.

[5]المرجع نفسه، ص.664

المبحث الثاني

النتائج المنتظرة والمترتبة عن التحول من التنظيم إلى القانون

يترتب عن القانون23-12 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية إصلاح و تدارك ما لم تستطيع الحكومة تحقيقه في التنظيم السابق، و عليه سنقوم بدراسة تجسيد مبدأ الاستقرار القانوني **(المطلب الأول)**، بعدها سنقوم بدراسة القضاء على التضخم القانوني **(المطلب الثاني)**، ثم دراسة الاستقرار في الأحكام و القواعد العامة للصفقات العمومية مع ترك نوع من حرية التعديل فيما يخص الأحكام التي تستدعي التغيير و التأثر بالظروف**(المطلب الثالث)**.

المطلب الأول

تجسيد مبدأ الاستقرار القانوني

شهد مجال الصفقات العمومية، في ظل التنظيم السابق، عدم الاستقرار القانوني للصفقات العمومية بسبب كثرة التعديلات و في الغالب بشكل فجائي، فحرص المشرع في القانون الجديد من خلال تحديد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية على استقرار القواعد القانونية بتأطير الطلب العمومي و حماية المال العام[1] و عيه سنحاول دراسة تعزيز الشفافية و تسهيل الولوج للطلب العمومي **(الفرع الأول)**، بعدها إصلاح المالية العمومية بهدف ترقية الحكم الراشد **(الفرع الثاني)**، ثم سنقوم بدراسة مكافحة الفساد المالي و الحد من جرائم الصفقات العمومية **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

تعزيز الشفافية وتسهيل الولوج للطلب العمومي

نص القانون الجديد على الإجراءات الرامية لتعزيز الشفافية وتسهيل الولوج للطلب العمومي استنادا على المبادئ العامة للصفقات العمومية، وعليه سنقوم بدراسة الجانب الإجرائي للصفقات العمومية **(أولا)**، بعدها تطوير الرقمنة في مجال الصفقات العمومية **(ثانيا)**، ثم إشراك المؤسسات الناشئة **(ثالثا)**.

[1] ضريفي نادية، أكرور ميريام، المرجع السابق، ص.189.

أولا- الجانب الإجرائي للصفقات العمومية

وضح القانون على أن الدعوة للمنافسة تكون وفقا للإجراءات التالية:

- إجراء طلب العروض[1]أو الإجراء التفاوضي حيث يمثل إجراء طلب العروض القاعدة العامة، أما الإجراء التفاوضي فيمثل الاستثناء و الذي يمكن أن يكون على شكل إجراء التفاوض المباشر[2](محل التراضي البسيط)[3]، أو إجراء التفاوض بعد الاستشارة[4] (محل التراضي بعد الاستشارة)[5].
- وضوح كيفيات الإجراء و الإبرام ضمانا لأمن الصفقة العمومية وترسيخ آليات لرقابة[6].
- ضبط المبلغ الإجمالي للحاجات[7].
- التشديد في بعض قواعد النزاهة حيث وضع مدونات لأخلاقيات المهنة[8]،
- وعدم منح الصفقة للموظفين السابقين حيث تغيرت المدة من 4 إلى 5 سنوات[9].
- توكل مهمة التحكيم في خصوص النزاعات الناجمة عن تنفيذ الصفقات العمومية[10] مع المتعاملين الأجانب لهيئة مستحدثة، تعوض سلطة ضبط الصفقات

[1] أنظر المادة 38 من القانون رقم 23-12 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، المرجع السابق.

[2] أنظر المادة 41، المرجع نفسه.

[3] أنظر المادة 49 من المرسوم رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، المرجع السابق.

[4] أنظر المادة 42 من القانون رقم 23-12 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، المرجع السابق .

[5]أنظر المادة 51 من المرسوم رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، المرجع السابق.

[6]أنظر المواد من 36إلى 56 من القانون رقم 23-12 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، المرجع السابق.

[7] أنظر المادة 16، المرجع نفسه.

[8]أنظر المادة 65 ، المرجع نفسه.

[9] أنظر المادة 69، المرجع نفسه.

[10]أنظر المادة 213 من المرسوم الرئاسي رقم15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المرجع السابق.

العمومية،وهي هيئة (المجلس الوطني للصفقات العمومية)[1] التي تعتبر هيئة تحكيم إداري مستقلة، و ذلك من خلال لجنة متعددة الاختصاصات تتكون من إطارات.

ثانيا-تطوير الرقمنة في مجال الصفقات العمومية:

نص القانون 23-12 في مضمون نص المادة 46[2] على نزع الطابع المادي عن الإجراءات المتعلقة بالصفقات العمومية عن طريق الرقمنة بإضافة (فيما يخص الإشهار) الصحافة الإلكترونية مما يسمح بنشر و تبادل الوثائق و المعلومات المتعلقة بموضوع الصفقات العمومية، مساهمة في القضاء على المحاباة و المحسوبية و الرشوة[3]، و تسريع وتيرة الإجراءات مع التحري بالدقة في العمليات الخاصة بالمشاريع ربحا للوقت و الجهد و المال.

ثالثا-إشراك المؤسسات الناشئة

يكمل القانون الجديد مخطط إصلاح المالية العمومية الذي كرسه القانون العضوي 18-15[4]المتعلق بقوانين المالية الذي من شأنه ترقية الحكم الراشد و الشفافية في تسيير الأموال العمومية و تقديم الحسابات، انسجاما مع مشروع قانون قواعد المحاسبة العمومية و التسيير المالي و مشروع القانون النقدي و المصرفي[5](و هو الآلية التنظيمية التي تحكم إدارة و تشغيل بنك الجزائر و تحديد صلاحياته و عملياته)،للوصول إلى تأطير أفضل للصفقات العمومية تماشيا مع التغيرات الاقتصادية في البلاد، من خلال تعزيز الإنتاج خاصة المؤسسات الناشئة الحاملة للعلامة و المؤسسات الصغيرة أو الصغيرة جدا[6].

---

[1] أنظر المادة 104، من القانون رقم 23-12المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، المرجع السابق.

[2] أنظر المادة 46من القانون رقم 23-12 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، المرجع السابق.

[3] حمداني سعيد، الممارسات الاحتيالية كإحدى صور الفساد في الصفقات العمومية، أنظر في ذلك الموقع الإلكتروني www.ocrc.gov.dz تاريخ الاطلاع عليه 12 أفريل 2024.

[4] قانون عضوي رقم18-15، مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 02 سبتمبر 2018 يتعلق بقوانين المالية، ج.ر، عدد 53، الصادر بتاريخ 22 ذي الحجة 1439 الموافق لـ 02 سبتمبر 2018 م (معدل ومتمم).

[5] قانون رقم23-09 مؤرخ في 21 يونيو 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، ج.ر، عدد 43، الصادرة بتاريخ 27 يونيو لسنة 2023.

[6] أنظر المادة 58 من القانون 23-12المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، المرجع السابق.

الفرع الثاني

إصلاح المالية العمومية بهدف ترقية الحكم الراشد

تعتمد الدولة، في إطار الإصلاحات الاقتصادية الراهنة على موضوع الحكم الراشد و على أهميته بالنسبة إلى ترشيد النفقات تجسيدا للتنمية المحلية، و عليه سنتناول مفهوم الحكم الراشد **(أولا)**، بعدها آليات تجسيد الحكم الراشد على المستوى المحلي **(ثانيا)**.

أولا- مفهوم الحكم الراشد(La bonne gouvernance)

يقصد بالحكم الراشد كل عمليات الحكم والمؤسسات و العمليات و الممارسات التي يتم من خلالها اتخاذ القرارات بشأن القضايا ذات الاهتمام المشترك و تنظيمها، و بموجبه تقوم المؤسسات العامة بتسيير الشؤون العامة و إدارة الموارد العامة ضمانا لإعمال حقوق الإنسان[1]؛ فهو أسلوب للقيادة الذي يعتمد على برامج في التسيير تجسيدا للأهداف المرجوة[2].

يعتبر الحكم الراشد أداة للمراقبة و تفعيل إجراءات تأديبية في ظل سيادة القانون بهدف مكافحة الفساد، ترشيد الموارد المالية و تحقيق الأهداف المسطرة، و ذلك بالاستناد إلى المبادئ الأساسية التي تتمثل في الشفافية، المسؤولية، المساءلة و التشاركية[3].

---

[1] محي الدين شعبان توق، الحوكمة الرشيدة و مكافحة الفساد: منظور اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، دار الشروق للإنتاج و التوزيع، الإصدار الأول، 2014، ص 47.

[2] محمد بلغالي، « الحكم الراشد و التنمية المستدامة، دراسة إصلاحية تحليلية (حالة الجزائر) » ، **مجلة دراسات استراتيجية**، عدد 14، مركز البصيرة للبحوث و الاستشارات و الخدمات التعلمية، 2011، ص. 52.

[3] ترجمة شخصية، أما النص الأصلي فلقد أتى كما يلي :

« La bonne gouvernance des organismes publics requiert les principes et les règles de base suivants :
-Transparence, responsabilité et comportement éthiques ;
-Réalisation des objectifs et utilisation optimale des ressources ;
-Efficacité, réactivité et conformité de la réglementation mise en œuvre ;
-Perception des risques de fraude et de corruption et efficacité des mesures disciplinaires ;
-Communication et information des partenaires » :أنظر في ذلك:
RAOUIAbderrahime et EL GNAOUI Leila, Gouvernance des Organismes Publics et Stratégie de Lutte Contre les Risques de la Criminalité Financière : Cas des Marchés Publics, Revue de Management etCultures (REMAC),Laboratoire Business Intelligence, Gouvernance des Organisations, Finance et Criminalité Financière(BIGOFCF), Faculté des Sciences

Juridiques, Economiques et Sociales, Université HASSAN II, CASABLANCA, MAROC, 2022, p.40.
أنظر في ذلك الرابط:http://revues.imist.ma/?journal-REMA ، اطلع عليه بتاريخ 2024/05/17

ثانيا-آليات تجسيد الحكم الراشد على المستوى المحلي

جسد القانون الحكم الراشد و ذلك بإقامة الأطر القانونية و التشريعية الصارمة لحماية مجال الصفقات العمومية حفاظا على المال العام، و ذلك عن طريق آليات تجسيد الحكم الراشد على المستوى المحلي[1]، تتمثل في:

نزع الطابع المادي للصفقات العمومية، حيث الانتقال من التعامل بالأوراق إلى التعامل عن طريق الرقمنة[2]، بمعنى " انتقال إجراءات الإبرام من وسائل المعلومات المادية (الورقية) إلى التعامل الرقمي في شكل حافظات إلكترونية، مما يسمح بالتسيير الإلكتروني للمعطيات والوثائق الممكن تبادلها بين أطراف العقد، وذلك من خلال استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال و هو ما يعني(T.I.C) "[3].

أضاف المشرع – في ظل القانون الجديد – الصحافة الإلكترونية وإلزامية النشر في البوابة الإلكترونية[4]مع استلزام وجوب احترام المبادئ العامة للصفقات العمومية حيث تنص

[1] راوية توفيق، الحكم الرشيد والتنمية في إفريقيا، معهد البحوث والدراسات الإفريقية، معهد البحوث والدراسات الإفريقية، جامعة القاهرة، 2005، ص.27.

[2] أنظر المادة 61 من المرسوم الرئاسي رقم15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، المرجع السابق.

[3] MOLES Philippe et NOEL Mathieu, « la Dématérialisation des Marchés Publics et l'Expérience d'une Plate-forme Régionale », A.J.C.T, mars 2011, p.118 : « La dématérialisation désigne la transformation des supports d'informations matériels, de types documents papier, en traitement numérique, sous la forme de fichiers informatiques, permettant la gestion électronique des données et documents qui transitent au sein d'une structure ou dans le cadre d'échange avec des partenaires grâce aux technologies de l'information et de la communication (T.I.C) ».

[4] نص التنظيم السابق على الاتصال وتبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية، انظر في ذلك المادة 203 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المرجع السابق، على: **" تؤسس بوابة إلكترونية للصفقات العمومية، تسير من طرف الوزارة المكلفة بالمالية والوزارة المكلفة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، كل فيما يخصه، ويحدد، في هذا المجال، قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بتكنولوجيات الإعلام والاتصال صلاحيات كل دائرة وزارية.**

يحدد محتوى البوابة وكيفيات تسييرها بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية"، وأضاف المشرع الصحافة الإلكترونية وإلزامية النشر في البوابة الإلكترونية، انظر في ذلك المادة 46 من القانون رقم 23-12 المحدد للقواعد العامة

المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، على: **"...مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المترشحين وشفافية الإجراءات..."**[1].

تدعيم اللامركزية حيث يكمل هذا القانون ما تبنته الجزائر من تشريع الإدارة المحلية (الإصلاح الإداري البلدي في ظل أحكام قانون البلدية[2])، تكريسا لمقتضيات الحكم الراشد الذي يتضمن علاقة قوية في تحسين الخدمة العمومية، و ضمان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون المحلية، حيث تعتبر البلدية القاعدة الإقليمية للامركزية و تشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية[3]، في إطار تعزيز الشفافية و تجسيد قواعد النزاهة التي نص عليها في المواد من 65 إلى 71 من القانون 23-12 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية[4]،تم الاهتمام بالبيئة في القوانين المنظمة لمجال عقود الصفقات العمومية[5]،حيث بعد إدراك المشرع الجزائري لأهمية البعد البيئي و تأثيره المباشر على التنمية المستدامة[6]، استخدم تنظيم الصفقات العمومية السابق لأول مرة و بصفة صريحة

المتعلقة بالصفقات العمومية، المرجع السابق، التي تنص على: **" يكون اللجوء إلى الإشهار إلزاميا عن طريق النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي، وعن طريق الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية المعتمدة، بالنسبة لأشكال إبرام الصفقات العمومية المذكورة في المادتين 39 و 42 من هذا القانون،عند الاقتضاء.**

يكون اللجوء إلى الإشهار إلزاميا أيضا عن طريق البو ابة الإلكترونية للصفقات العمومية، وفق الشروط التي تحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية بالنسبة لأشكال الإبرام المذكورة أعلاه، بما في ذلك إجراء الاستشارة المنصوص عليه في المادة 18 من هذا القانون.

تخضع لقواعد الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة، المصالح المتعاقدة المذكورة في المادة 9 و كل الهيئات المذكورة في المواد 12 إلى 14 من هذا القانون".

[1] أنظر المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المرجع السابق، و أنظر في ذلك المادة 05 من القانون رقم23-12 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، المرجع السابق.

[2] أمر رقم 21-13، يعدل ويتمم بعض أحكام القانون رقم 11-10، المرجع السابق.

[3] أنظر المادة 02، المرجع نفسه.

[4] أنظر المواد من 65 إلى 71 من القانون رقم23-12 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، المرجع السابق.

[5] نصب المشرع الجزائري تركيزه في الفترة ما بعد الاستقلال على بناء و تشييد البنى التحتية و تحقيق التنمية الاقتصادية متناسيا بذلك البعد البيئي الذي اعتبر بمثابة عائق لتحقيق التنمية المستدامة بالرغم من أن البعد البيئي يعتبر أحد أبعاد التنمية المستدامة، أنظر في ذلك سالم ليلى، الصفقات العمومية و حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة وهران 2، السنة 2021-2022، ص.112.

و واضحة لمصطلح التنمية المستدامة تكريسا لعقود الصفقات العمومية في إطار تنمية مستدامة[1].

الفرع الثالث

مكافحة الفساد المالي و الحد من جرائم الصفقات العمومية

يتضمن هذا القانون استراتيجية لضمان حماية المال العام من خلال إجراءات الصفقات العمومية، حيث وضع في كل مرحلة تدابير تضمن المنافسة ابتداء من تحديد الحاجات و ضمان المساواة بين المترشحين وصولا إلى إعداد دفاتر الشروط، و اختيار طريقة الإبرام حسب خصوصية كل صفقة، وصولا إلى الرقابة الداخلية و الرقابة الخارجية ثم ضمان تنفيذ الصفقات العمومية وفق اتفاقية العقد في إطار ما نص عليه القانون، وصولا للتسليم النهائي للصفقة العمومية مما يجعل الآمرين بالصرف و المتعاملين الاقتصاديين يسيرون الصفقة في شفافية و ضمان حرية المنافسة لمكافحة الفساد المالي و الحد من جرائم الصفقات العمومية؛ و في هذا الصدد سنقوم بتوضيح صور الفساد في الصفقات العمومية**(أولا)**،ثم دور الهيئات الرقابية الإدارية في مكافحة الفساد**(ثانيا)**.

أولا- صور الفساد في الصفقات العمومية

نص القانون رقم06-01[2]المعدل و المتمم المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته على جرائم الصفقات العمومية و على عقوبات لكل جريمة: جريمة المحاباة تسخير المؤسسات العامة لتحقيق المصلحة الذاتية بهدف الإثراء الشخصي[3]، جريمة استغلال

---

[1] ذكر مصطلح التنمية المستدامة في موضعين: الموضع الأول في نص المادة 95 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المرجع السابق، "... **البنود المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة**"، أما الموضع الثاني فيظهر في أحكام المادة 78، المرجع نفسه، و التي جاء فيها: "**...النجاعة المتعلقة بالجانب الاجتماعي لترقية الإدماج المهني للأشخاص المحرومين من سوق الشغل و المعوقين و النجاعة المتعلقة بالتنمية المستدامة**".

[2] قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فيفري المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، ج.ر، عدد 14 ، الصادرة بتاريخ 08 مارس لسنة 2006، المعدل والمتمم بموجب الامر رقم 10-05 مؤرخ في 26 أوت لسنة 2010، ج.ر، عدد 50، الصادرة بتاريخ 10 ديسمبر لسنة 2010، المعدل والمتمم بالقانون رقم 11-15 مؤرخ في 02 أوت لسنة 2011، ج.ر، عدد 44 ، الصادرة في 10 أوت لسنة 2011.

[3]أنظر المادة 26 ، المرجع نفسه.

نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة[1]، و جريمة الرشوة التي تتحقق في مجال الصفقات العمومية عندما يقبض الموظف العمومي (أو مجرد أن يحاول أن يقبض) أجرة او منفعة أو مصلحة (مهما كان نوعها) أثناء تحضير أو إجراء مفاوضات أو إبرام أو تنفيذ صفقة أو ملحق باسم الدولة أو أحد الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري أو المؤسسات الاقتصادية[2].

ثانيا-دور الهيئات الرقابية الإدارية في مكافحة الفساد

انتشرت جرائم الفساد في الجزائر في ظل التنظيم السابق للصفقات العمومية فبالرغم من تخصيص (في الباب الخامس: أحكام الرقابة) مواد عديدة حول الرقابة على الصفقات العمومية[3]، إلا أن ذلك لم يمنع من تعرض هذا المجال من عدة ممارسات احتيالية تسببت في تفشي الكثير من جرائم الفساد المالي، لذلك خصص المشرع في القانون الجديد هيئات رقابية إدارية في مواجهة الفساد الإداري و المالي والحد من جرائم الصفقات العمومية من خلال تبني النزاهة و الشفافية كخطوة أولى لتجسيد الحكم الراشد، في إطار الإصلاحات الاقتصادية الحاصلة في الدولة عقب الاتفاقيات الدولية منها اتفاقية مابوتوا و اتفاقية منظمة الأمم المتحدة لسنة 2003[4] و الذي تبنته الجزائر فجسدته على أرض الواقع من خلال إنشاء السلطة العليا للشفافية، وضرورة نشر قائمة الصفقات المبرمة و البرنامج التقديري لمشاريع الصفقات[5] .

---

[1] أنظر المادة 62 الفقرة الثانية، المرجع نفسه.

[2] خليفة خالد، مبادئ إبرام الصفقات العمومية في ظل قانون الوقاية من الفساد و مكافحته،د.ط، دار الخلدونية للنشر،2017، الجزائر، ص.28.

[3] أنظر المواد من 156 و إلى 202 من المرسوم الرئاسي رقم15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، المرجع السابق.

[4] زوايمية رشيد،« ملاحظات حول المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته » ، **المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية**، المجلد 03، عدد 01، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2008، ص. 09.

[5] بجاوي بشيرة، الدور الرقابي للجان الصفقات العمومية على المستوى المحلي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة بومرداس، الجزائر، 2012، ص.44.

نص القانون كذلك بخصوص مكافحة الفساد، على إعداد مدونة أدبيات و أخلاقيات المهنة، موجهة إلى المسؤولين و الموظفين العموميين المشاركين في إبرام الصفقات العمومية و تنفيذها و مراقبتها، إلى جانب العقوبات الجزائية أو التدابير القسرية[1].

[1] أنظر في ذلك المادة 65 من القانون رقم23-12المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، المرجع السابق.

المطلب الثاني

القضاء على التضخم القانوني

جاء القانون 23-12 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، في إطار الإصلاح التشريعي، للقضاء على مظاهر الإغفال و الانحراف التشريعي و جعل التشريعات واقعية إضافة إلى سهولة الوصول إليها و تطبيقها من قبل القضاء، و هذا من شأنه أن يشبع الأمن و الاستقرار القانوني، و عليه سنقوم بدراسة مفهوم التضخم القانوني **(الفرع الأول)**، بعدها الاستقرار القانوني كحافز للاستثمار**(الفرع الثاني)**، ثم الاستقرار القانوني كضمانة أساسية لحماية النظام القانوني للصفقة العمومية **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

مفهوم التضخم القانوني

كان المشرع ينتج كثيرا من قواعد السلوك بالإضافة إلى استحداث، في المرسوم الرئاسي رقم 15-247، هيئات إدارية مستقلة تماشيا مع توجه الدولة المتدخلة إلى الدولة الضابطة، و ما يلاحظ أن هذه الهيئات لم تجسد واقعيا بل بقيت حبرا على ورق (كسلطة ضبط الصفقات العمومية)[1]، كما سجل عزوف المستثمرين لعدم صلابة البنية القانونية؛وعليه سنقوم بتعريف التضخم القانوني **(أولا)**، بعدها سنتناول انعكاسات ظاهرة التضخم التشريعي على حرية المنافسة**(ثانيا)**، ثم دراسة الإجراءات الملائمة لتفادي اللاأمن القانوني**(ثالثا)**.

أولا-تعريف التضخم القانوني

التضخم التشريعي ظاهرة قانونية سببها ازدياد عدد النصوص القانونية الصادرة في كل سنة، أي كثرة النصوص المكدسة مع مرور الزمن و التي لا مجال لتطبيقها في الواقع، أو تطويل مضمون النص القانوني، و إخراج النص عن ميدانه، أو إذا كان حجم النص كبير

[1] أنظر المادة 21 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، المرجع السابق.

بشكل غير مبرر أو يحتوي نصوصا مكررة،و تتعارض فيما بينها، كما يعتبر تضخما تشريعيا وجود عدة استثناءات على قاعدة قانونية بحيث تطغى على الأصل العام للقاعدة[1].

ثانيا- انعكاسات ظاهرة التضخم التشريعي على حرية المنافسة

لم يسلم العديد من الدول من التضخم التشريعي مما تسبب في تدهور الحالة الاقتصادية والمعاناة من اللاأمن القانوني، حيث يعد التضخم التشريعي عائق و مقيدا لحرية المنافسة باعتبار أن ما يضبط السوق و ينظمه هو القاعدة القانونية، فهي صمام الأمان في السوق.

ينتج بالتالي عن اللاأمن القانوني مظاهر المنافسة غير الشرعية، حدوث اضطرابات في السوق وتصدي المشرع لهذا الشكل بنصوص قانونية جديدة أو تعديل لقوانين سارية المفعول مما يوقعه في ازدياد حجم التضخم التشريعي[2].

ثالثا- الإجراءات اللازمة لتفادي اللاأمن القانوني

جاء القانون الجديد المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية بإجراءات لتفادي أو على الأقل للتخفيف من الآثار السلبية لعدم الأمن القانوني، تتمثل هذه الإجراءات في استحداث هيئة تتكفل بالصيانة القانونية و توحيد المصطلحات بتأهيل أشخاص يجمعون بين الأمور التقنية و التحكم بالصياغة القانونية، و ضع قواعد قانونية شاملة تقليصا للكم الهائل من النصوص حيث تم تقليص عدد المواد في القانون الجديد بما يزيد عن 100 مادة قانونية.

الفرع الثاني

الاستقرار القانوني كحافز للاستثمار

استند مجلس الدولة الفرنسي إلى مبدأ دستوري الذي تم تكريسه في المادة 2 من إعلان الحقوق و المواطنين لسنة 1789، مفاده أن الأمن القانوني من الحقوق الطبيعية

[1] عبد الكريم صالح عبد الكريم، عبد الله فاضل حامد،« تضخم القواعد القانونية- التشريعية (دراسة تحليلية نقدية في القانون المدني) »**مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية**، عدد 23، جامعة تكريت، العراق، 2014، ص.147.

[2] عبد الكريم صالح عبد الكريم، عبد الله فاضل حامد، المرجع السابق ،ص.147.

للفرنسيين غير القابلة للتقادم أو للتصرف[1]، و يعتبر موضوع الاستقرار القانوني في النظام القانوني ضروري و أساسي لتحفيز الاستثمار الوطني و خاصة الأجنبي، حيث يعد استقرار القانون من أهم الضمانات التي يسعى المستثمر الأجنبي للحصول عليها في الدولة التي يستثمر فيها ليتمتع بالحماية و الأمان من أي تعديل مفاجئ يضر بمصالحه؛ و عليه سنتناول شرط الاستقرار التشريعي لجذب الاستثمار الأجنبي **(أولا)**، ثم الآليات القانونية لتحقيق الاستقرار القانوني في ظل القانون 23-12**(ثانيا)**.

أولا-شرط الاستقرار التشريعي لجذب الاستثمار الأجنبي

يتحقق الاستقرار التشريعي بضمان الاستقرار النسبي للنظام القانوني لضمان الحماية ضد رجعية القوانين لدعم المراكز القانونية للمستثمرين الأجانب و حماية مصالحهم بحيث يعرف جانب من الفقه الاستقرار التشريعي بأنه: **" تلك الشروط التي تهدف إلى لعب دور الدولة كسلطة تشريعية و طرف في العقد و في الوقت نفسه يمنعها من تغيير القواعد القانونية النافذة وقت إبرامها تتعهد الدولة بمقتضاه بعدم إصدار تشريعات جديدة تسري على العقد المبرم بينها و بين الطرف الأجنبي المتعاقد معها، على نحو يخل بالتوازن الاقتصادي للعقد و يترتب عليه الإضرار بالطرف الأجنبي المتعاقد معها"**[2].

يجب الوصول المادي للقاعدة القانونية حتى يتمكن الفرد من الاطلاع عليها ماديا حتى يتمكن من تطبيقها، و عادة ما يتم ذلك عن طريق النشر في جريدة مخصصة لذلك و موجهة للجمهور، و التقنين[3] و الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار(ANDI)[1]؛ كما يجب الوصول

[1] ترجمة شخصية أما النص الأصلي فلقد أتى كما يلي:

« La sécurité juridique est un élément de la sûreté. A ce titre, elle a son fondement dans l'article 2 de la déclaration de 1789 qui place la sureté parmi les droits naturels et imprescriptibles de l'homme au même titre que la liberté,
La propriété et la résistance à l'oppression »

أنظر في ذلك:

LUCHAIRE François, La Sécurité Juridique en Droit Constitutionnel Français, Paris1.

[2] تستوي عبد الحميد، شروط الاستقرار في عقود الاستثمار - دراسة تطبيقية لبعض عقود الاستثمار الجزائري- مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2009، ص.28.

[3] معماري وليد، الاستقرار القانوني و أثره على الاستثمار الأجنبي- دراسة قانونية تحليلية في إطار النصوص القانونية الوطنية و الدولية للاستثمار، دار النشر للنهضة، السنة 2019، ص.7.

المعنوي أو الفكري للقاعدة القانونية حيث تمكين الأشخاص المعنيين من فهم القواعد القانونية بشكل صحيح من خلال جعلها واضحة، دقيقة وبسيطة[2].

ثانيا-الآليات القانونية لتحقيق الاستقرار القانوني في ظل القانون 23-12

جاء القانون مطبقا للآليات القانونية لتوفير الاستقرار أو الثبات التشريعي من حيث وضوح معاني المواد القانونية بالشكل الذي يسمح للفرد بإدراك حقوقه و واجباته، كما جاءت صياغة هذا القانون بطريقة واضحة و أسلوب لا يحتمل التأويل حتى لا يلجأ القاضي إلى الإفراط في التأويل عند الفصل في النزاعات بين أطراف عقد الصفقة العمومية بطريقة بعيدة عن الغموض و التعقيد، مما يسمح باستقرار القاعدة القانونية و بالتالي التطبيق الصحيح للقوانين.

الفرع الثالث

الاستقرار القانوني كضمانة أساسية لحماية النظام القانوني للصفقة

جاء، في إطار الإصلاحات و التوجهات الاقتصادية الجديدة، القانون المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية للقضاء (ولو نسبيا) على التضخم القانوني الذي تميز به التنظيم السابق)،محاولة لتجسيد الثبات التشريعي، من خلال سن قواعد قانونية واضحة و مفهومة، حيث أن الثبات التشريعي يؤدي إلى الأمن القانوني للصفقة العمومية تحقيقا لحماية المال العام و ترشيد النفقات العمومية، كذلك إرساء معالم الصفقة الآمنة قانونا وقضاء[3]؛ و عليه سنقوم بدراسة مقومات الأمن القانوني التي تتمثل فيضمان التناسب و

---

[1]أنظر المادة 06 من الأمر 03-03 مؤرخ في 19 جويلية لسنة 2003، يتعلق بالمنافسة، ج.ر، عدد 43، الصادر بتاريخ 20 جويلية لسنة 2003، معدل ومتمم بموجب الامر رقم 08-12 مؤرخ في 25 جوان لسنة 2008، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 36، الصادر في جويلية 2003، معدل ومتمم بموجب الامر رقم 08-12 مؤرخ في 25جوان لسنة 2008، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 36، الصادرة في 02 جويلية لسنة 2008، معدل ومتمم بالقانون رقم 10-05 مؤرخ في 15 أوت 2010، ج.ر، عدد 46، الصادر بتاريخ 18 أوت 2010، التي تنص: **" تنشأ وكالة وطنية لتطوير الاستثمار تدعى في صلب النص الوكالة".**

[2] معماري وليد، المرجع السابق، ص.20.

[3]جابوري اسماعيل، أسس فكرة الأمن القانوني و عناصرها، **مجلة تحولات**، عدد 02، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،جوان 2018، ص.192

الوضوح بين القواعد القانونية **(أولا)**، و عدم رجعية القوانين **(ثانيا)**، ثم حماية التوقعات المشروعة **(ثالثا)**.

أولا- ضمان التناسب و الوضوح بين القواعد القانونية

يعتمد مبدأ التناسب على ملاءمة القاعدة القانونية مع الحالة التي استدعت ضرورة إقرارها، حيث التأكيد على الهدف السامي للقانون المتمثل في حماية الحقوق والمحافظة عليها، حيث تظهر أهمية تفعيل معيار التناسب عند الموازنة بين الحاجة التشريعية والهدف المراد تحقيقه من وراء إصدار التشريع، أو تعديله أو إلغائه.

ثانيا- عدم رجعية القوانين

يعتبر مبدأ الأمن القانوني من المبادئ المهمة في دولة القانون، حيث أن يجب على المشرع توفير عنصر الحماية لتطبيق القاعدة القانونية من الآثار الناجمة عن إصدار قانون جديد أو إلغاءه أو تعديله؛ وهذا يعني أن القانون بصفة عامة ليس له أثر رجعي على الأوضاع القانونية الماضية، يفهم من ذلك أن تحديد نطاق تطبيق القانون من حيث الزمان من خلال مبدأين يتمثلان في مبدأ الأثر الفوري للقانون الذي يعني سريان القانون على الوقائع التي تحدث منذ لحظة نفاذه إلى حين إلغائه؛ ومبدأ عدم رجعية القوانين حماية للحقوق المكتسبة.[1]

ثالثا-حماية التوقعات المشروعة

يقوم التوقع المشروع على آمال مستقبلية عكس الحقوق المكتسبة التي تقوم على وجود حق ثابت[2]، فالشخص له حق الادعاء بها أمام القضاء الإداري الذي يقرر إبطال تصرف

[1] جابوري اسماعيل، المرجع السابق، ص.193

[2] أحمد عبد الحسيب عبد الفتاح السنتيري، العدالة التشريعية في ضوء فكرة التوقع المشروع، دار الفكر الجامعي، 2017، ص.26.

الإدارة الذي يضر بتلك المصلحة بعد الموازنة بين حماية التوقع المشروع وضروريات المصلحة العامة التي أدت بالإدارة إلى التصرف عكس ذلك التوقع[1].

المطلب الثالث

الأحكام والقواعد العامة للصفقات العمومية بين الاستقراروالمرونة

جاء القانون المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، الذي يندرج في إطار مخطط لإصلاح المالية العمومية لترقية الحكم الراشد والشفافية في تسيير الأموال العمومية وتقديم الحسابات، بهدف الاستقرار في الأحكام والقواعد العامة للصفقات العمومية ومرونة بعض الأحكام عند الاقتضاء؛ وعليه سنتناول الاستقرار في الأحكام والقواعد العامة للصفقات العمومية **(أولا)**، ثم مرونة بعض الأحكام عند الاقتضاء**(ثانيا)**.

الفرع الأول

الاستقرارفي الأحكام والقواعد العامة للصفقات العمومية

يهدف هذا القانون الجديد إلى استقرار الأحكام والقواعد العامة من خلال إطار قانوني واضح، حيث يتضمن على إجراءات تستند على ثلاثة مبادئ أساسية، تتمثل في حرية الوصول إلى الطلبات العمومية، المساواة في معاملة المرشحين وشفافية الإجراءات أما في حالة متعامل اقتصادي واحد، تكون شروط تنفيذ الصفقة العمومية دون الدعوة الشكلية إلى المنافسة[2].

اهتم كذلك القانون بالجانب التقني والمهني والمالي، حيث نص على ضرورة وضع للمتعاملين الاقتصاديين بطاقية وطنية وبطاقيات قطاعية وبطاقية على مستوى كل مصلحة متعاقدة، مع التحيين بانتظام[3]؛ وحرص على تعزيز الشفافية للحد من الممارسات الاحتيالية ومكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية، حيث نص على إعداد مدونة أدبيات

[1] أحمد طلال عبد الحميد، المشرع و فكرة التوقع المشروع، دراسات و أبحاث قانونية، الحوار المتمدن، العدد 6773، 28 ديسمبر 2020، أنظر في ذلك الموقع الإلكتروني:https://www.ahewar.org اطلع عليه بتاريخ 13 أفريل 2022 .

[2] نص المشرع على الإلغاء و التنازل عن إجراءات الدعوة للمنافسة، أنظر في ذلك المادتين 49 و 50 من القانون المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، المرجع السابق.

[3] أنظر المواد من43 إلى 45، المرجع نفسه.

وأخلاقيات المهنة، موجهة للأعوان العموميين المتدخلين في تحضير، إبرام و مراقبة الصفقات العمومية، التفاوض بشأنها و تنفيذها[1].

الفرع الثاني

المرونة في بعض الأحكام عند الاقتضاء

نص القانون كذلك على أحكام خاصة و انتقالية، حيث عدم خضوع الصفقات العمومية المتعلقة بوزارة الدفاع الوطني، وجوبا لأحكام هذا القانون في مجال فتح الأظرفة في جلسة عامة، نشر أو تبليغ المعلومات و الوثائق المنصوص عليها في المادة 95 من هذا القانون[2]، التي تقتضي الحفاظ على مصالح الدفاع الوطني و أمن الدولة، وضع وثائق الدعوة إلى المنافسة في متناول المرشحين و المتعهدين بالوسائل الإلكترونية، طبقا لأحكام المادة 107 من هذا القانون[3]، و إخضاع الصفقات العمومية لرقابة مشروعية إجراءات الإبرام و المنح التي يمارسها المجلس الوطني للصفقات العمومية[4].

لا تطبق أحكام هذا القانون على الصفقات العمومية المتعلقة باقتناء وإنجاز الوسائل و المنشآت المتعلقة بالأمن و الدفاع الوطني، و تبقى خاضعة لأحكام تنظيمية بناء على اقتراح من وزير الدفاع الوطني، و تختص برقابة الصفقات العمومية للدفاع الوطني، لجان تنشأ لدى وزير الدفاع الوطني الذي يحدد تشكيلتها و سيرها[5].

تمت ترقية الصفقات العمومية إعمالا لنص المادة 139 الفقرة العاشرة من التعديل الدستوري لعام 2020، من التنظيم إلى الإصدار بموجب قانون، في ظل مبدأ تدرج القوانين؛ فتناولنا في المبحث الأول التطور من التنظيم إلى القانون حيث شهد النظام القانوني للصفقات العمومية في الجزائر تطورات عديدة خلال مجموعة من المراحل تماشيا مع التطورات الاقتصادية والاجتماعية و السياسية التي عرفتها الدولة.

---

[1] أنظر المواد من 46 إلى 48 من القانون رقم 23-12، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، المرجع السابق.

[2] أنظر المادة 95، المرجع نفسه.

[3] أنظر المادة 107، المرجع نفسه.

[4] المرجع نفسه.

[5] المرجع نفسه

أما بالنسبة للمبحث الثاني، فتطرقنا فيه إلى النتائج المنتظرة و المترتبة عن التحول من التنظيم إلى القانون من حيث تجسيد مبدأ الأمن و الاستقرار القانوني تحفيزا للاستثمار الوطني و الأجنبي، و تحقيق الاستقرار في الأحكام و القواعد العامة مع ترك نوع من حرية التعديل في الأحكام التي تستدعي التغيير و التأثر بالظروف.

الفصل الثاني
مستجدات تنظيم القواعد العامة للصفقات العمومية وفقا للقانون 23-12 ضمانة لتجسيد الاستقرار القانوني

كرس التعديل الدستوري لسنة 2020 مبدأ الأمن القانوني حيث تجسد من خلال المستجدات التي أتى بها القانون 23-12 الذي يحدد القواعد العامة للصفقات العمومية ، بتخصيص 54 مادة كاملة لحماية الحقوق أهمها حرية الوصول إلى الطلب العمومي من خلال حماية المبادئ العامة للصفقات العمومية المتمثلة في حرية الوصول للطلب العمومي، المساواة في معاملة المرشحين و شفافية الإجراءات.

يعتبر الأمن القانوني، بهذه الخطوة، مبدأ دستوري و بالتالي ضمانة قانونية للمتعاملين الاقتصاديين خاصة الأجانب، حيث يعزز الاستقرار القانوني الشفافية و الثبات النسبي و الضمانة التشريعية[1]؛ وعليه سندرس تنظيم القواعد العامة للصفقات العمومية كضمانة لاستقرارها القانوني **(المبحث الأول)** و مستجدات القانون 23-12**(المبحث الثاني).**

[1]ضريفي نادية، ميريام أكرور، المرجع السابق، ص.ص (187-189).

المبحث الأول

تنظيم القواعد العامة للصفقات العمومية وفقا للقانون 12/23 كضمانة لتجسيد الاستقرار القانوني

يوفر القانون الجديد إطارا قانونيا واضحا و سليما للصفقات العمومية بتكريس مبادئها العامة كضمانة لاستقرارها القانوني (**المطلب الأول**)، و وضوح كيفيات إجراء و إبرام الصفقات العمومية (**المطلب الثاني**) ثم الرقابة على إبرام الصفقات العمومية كضمانة للاستقرار القانوني

المطلب الأول

تكريس مبادئ الصفقات العمومية كضمانة للاستقرار القانوني

حرص المشرع في ظل القانون الجديد المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية على تكريس ثلاثة مبادئ أساسية لضمان نجاعة عقود الصفقات العمومية، وتتمثل هذه المبادئ في حرية الوصول إلى الطلبات العمومية، **(الفرع الأول)** المساواة بين المرشحين، **(الفرع الثاني)** وشفافية الإجراءات **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

مبدأ حرية الوصول إلى الطلبات العمومية

يحتل مبدأ حرية الوصول إلى الطلبات العمومية أهمية في إرساء الاستقرار القانوني في مجال الصفقات العمومية، و عليه سنقوم بدراسة المقصود بمبدأ حرية الوصول إلى الطلبات العمومية **(أولا)**و تطبيق مبدأ حرية الوصول إلى الطلبات العمومية**(ثانيا)**ثم نسبية مبدأ حرية الوصول إلى الطلبات العمومية. **(ثالثا)**.

أولا: المقصود بمبدأ حرية الوصول إلى الطلبات العمومية

يقصد بهذا المبدأ تمكين جميع المعنيين من مؤسسات و متعاملين من الاطلاع على المعلومات المتعلقة بالصفقات من خلال الإشهار حيث فتح منافسة للراغبين في الترشح للصفقة بتوفر الشروط التي تضمن نزاهة المنافسة[1].

ثانيا: تطبيق مبدأ حرية الوصول إلى الطلبات العمومية

يتبين من المقصود أعلاه أن تجسيد مبدأ حرية الوصول إلى الطلبات العمومية، يكون من خلال الإشهار، سهولة الاطلاع أو الوصول للوثائق و المعلومات. للمصلحة المتعاقدة حرية اختيار طريقة إبرام الطلب العمومي، و تحديد آجال كافية للمترشحين لتحضير عروضهم.

ثالثا: نسبية مبدأ حرية الوصول إلى الطلبات العمومية

يعتبر مبدأ حرية الوصول إلى الطلبات العمومية نسبيا، حيث للمصلحة المتعاقدة سلطة تضييق مجال الانفتاح على المنافسة فيما يخص الصفقات العمومية التي تتطلب فنيات معقدة، إذ لا تفتح مجال المنافسة للمتعاملين الاقتصاديين الذين لديهم سوابق غش أو تلاعب أو احتيال[2].

الفرع الثاني

مبدأ المساواة بين المرشحين

ألزم القانون الجديد المصلحة المتعاقدة بالقيام بإجراءات إبرام الصفقات العمومية على أساس المساواة في معاملة المرشحين، و عليه سنقوم بدراسة الإعداد المسبق لدفتر الشروط**(أولا)**و الإعلان والإشهار الصحفي، **(ثانيا)**مرحلة إيداع العروض**(ثالثا)**، فتح وتقييم العروض**(رابعا)**، ثم إرساء الصفقة والمصادقة عليها **(خامسا)**.

[1] جلاب عبد القادر، ضامنات الأمن القانوني في الأعمال الإدارية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث، تخصص: قانون عام، قسم حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2019/2018، ص. 251.

[2] دراج عبد الوهاب، تطبيق مبدأ المنافسة في الصفقات العمومية، أطروحة مقدمة لاستكمال شهادة الدكتوراه في الطور الثالث في ميدان الحقوق والعلوم السياسية شعبة حقوق، تخصص: قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة،2021، ص. 20-21.

أولا- الإعداد المسبق لدفتر الشروط

يعتبر دفتر الشروط مجموعة من الوثائق الرسمية التي تضعها المصلحة المتعاقدة بإرادتها المنفردة لتحدد فيه الشروط المتعلقة بقواعد المنافسة، شروط المشاركة و كيفية اختيار المتعامل المتعاقد، مع الإشارة بأن يخلو من كل مظاهر التميز كوضع معايير الانتقاء أو تقييم مسبق يخص متعامل اقتصادي معين، و ذلك حفاظا على الأمن القانوني للصفقة و تجسيدا لتكافؤ الفرص الذي يفرضه مبدأ المساواة بين المرشحين[1].

تنص المادة 17 من القانون الجديد على:" **تعد دفاتر الشروط قبل الشروع في أي إجراء للدعوة إلى المنافسة.**

يجب أن تتضمن دفاتر الشروط التي تبرم و تنفذ وفقها الصفقات العمومية، على الخصوص:

-دفاتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال و اللوازم و الدراسات و الخدمات، الموافق عليها بموجب مرسوم تنفيذي،

-دفاتر التعليمات التقنية المشتركة التي تحدد الترتيبات المطبقة على كل الصفقات العمومية المتعلقة بنوع واحد من الأشغال أو اللوازم أو الدراسات أو الخدمات، الموافق عليها بموجب مقرر من مسؤول الهيئة العمومية أو بقرار من الوزير المعني،

-دفاتر التعليمات الخاصة التي تحدد الشروط الخاصة بكل صفقة عمومية"[2].

ثانيا: الإعلان والإشهار الصحفي

يتم إشهار الصفقة العمومية طبقا لما نصت عليه المادة 46 من القانون الجديد ، حيث تنص على إلزامية الإشهار عن طريق النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي وعن طريق الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية المعتمدة بالنسبة لأشكال إبرام الصفقات العمومية[3].

[1] فيصلي رضا، بن عاتي عبد المالك، إبرام الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 247/15، مذكرة لمتطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص: قانون عام، قسم العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2019/2018، ص.31.

[2] أنظر المادة 17 من القانون رقم 23-12 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، المرجع السابق.

[3] أنظر المادة 46، المرجع نفسه.

ثالثا: مرحلة إيداع العروض

تأتي بعد الإعلان عن طلب العروض، تأتي مرحلة إيداع المتعهدين الاقتصاديين لعروضهم حيث يقومون بتقديمها إلى الجهة المعنية المختصة بذلك، وفقا لآجال تم تحديدها من طرف الإدارة وبالطريقة المحددة في الإعلان، حيث تتضمن هذه العروض المعلومات الخاصة للمتعهدين الاقتصاديين (المؤهلات المالية، التقنية، القانونية و الجبائية). يجب كذلك أن يتم تقديم العروض في ملف الترشح، العرض التقني والعرض المالي، احتكاما لنص المادة 67 من التنظيم السابق[1].

رابعا-مرحلة فتح وتقييم العروض

بعد انتهاء الآجال المحددة لإيداع العروض من طرف المصلحة المتعاقدة تأتي مرحلة فتح الأظرفة وانتقاء أحسن عرض من بين العروض المقدمة من طرف المرشحين حيث أسندت هذه المهمة للجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، وتحدث هذه اللجنة من قبل المصلحة المتعاقدة وتتشكل من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة ويختارون لكفاءتهم[2].

تقوم هذه اللجنة بدور فعال في مرحلة الإبرام فهي الضابطة لمبدأ المنافسة بحيث حرص المشرع على عدم انحراف اللجنة أثناء القيام بمهامها وضمانة لتحقيق الأمن القانوني للصفقة، فلم يمنح لها الحرية أثناء عملية الانتقاء بل ألزمها بالتقيد بدفتر الشروط هذا من جهة، ومن جهة أخرى تأطير الصفقة العمومية بحماية قانونية بعيدا عن الشبهات[3].

يتم فتح الأظرفة المتعلقة بملف الترشح والعروض التقنية والمالية في جلسة علنية خلال نفس الجلسة في تاريخ وساعة فتح الأظرفة المنصوص عليها في المادة 66 من المرسوم السالف الذكر، بحيث تدعو المصلحة المتعاقدة كل المترشحين أو المتعهدين لحضور جلسة فتح الأظرفة حسب الحالة في إعلان المنافسة عن طريق رسالة موجهة للمرشحين أو المتعهدين المعنيين[4].

[1] أنظر المادة 67 من الرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المرجع السابق.

[2] أنظر المادة 96 من القانون رقم 23-12، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، المرجع السابق.

[3] المرجع نفسه.

[4] أنظر المادة 70من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المرجع السابق.

خامسا: مرحلة إرساء الصفقة والمصادقة عليها

تقوم المصلحة المتعاقدة بمنح الصفقة إذا وافقت على المرشح الذي أهلته لجنة فتح وتقييم العروض، فيصبح مخصص للصفقة مؤقتا، وللسلطات المختصة بالمصادقة على الصفقة، ولا تتم إلا بموافقتها طبقا لما هو محدد في المادة في المادة 10 من القانون السالف الذكر بحيث تنص:**"لا تصح الصفقات العمومية ولا تكون نهائية إلا بعد الموافقة عليها من طرف السلطة المختصة المذكورة حسب الحالة:**

- مسؤول الهيئة العمومية.

- الوزير.

- الوالي.

- رئيس المجلس الشعبي البلدي.

- المدير العام أو مدير المؤسسة.

ويمكن لكل سلطة من هذه السلطات أن تفوض صلاحياتها في هذا المجال، إلى المسؤولين الموضوعين تحت سلطتها".[1]

الفرع الثالث

مبدأ شفافية الإجراءات

يأخذ مبدأ الشفافية مكانة بالغة الأهمية في مجال الصفقات العمومية،ولتوضيح دور هذا المبدأ في تجسيد الأمن والاستقرار القانوني للصفقة العمومية سنتولى إبراز أهمية مبدأ شفافية الإجراءات**(أولا)** ثم إبراز إجراءات تكريس مبدأ الشفافية **(ثانيا)**.

أولا-أهمية مبدأ شفافية الإجراءات

يعمل مبدأ الشفافية على وضع حد لظاهرة الفساد الإداري و المالي في مجال الصفقات العمومية، و ذلك بالاعتماد على المساءلة و النزاهة في اختيار المتعامل المتعاقد وفقا للمعايير المعلن عنها[1].

[1] أنظر المادة 10 من القانون رقم 23-12، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، المرجع السابق.

ثانيا-إجراءات تكريس مبدأ الشفافية

تتمثل إجراءات تكريس مبدأ الشفافية في إلزامية اللجوء إلى الإشهار وتبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية.

أ. إلزامية اللجوء إلى الإشهار

تنص المادة 46، في إطار تكريس شفافية الإجراءات،على:" **يكون اللجوء إلى الإشهار إلزاميا عن طريق النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي، وعن طريق الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية المعتمدة، بالنسبة لأشكال إبرام الصفقات العمومية المذكورة في المادتين 39 و42 من هذا القانون، عند الاقتضاء.**

تخضع لقواعد الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة، المصالح المتعاقدة المذكورة في المادة 9 وكل الهيئات المذكورة في المواد 12 إلى 14 من هذا القانون"[2].

كرس المشرع الجزائري مبدأ الشفافية حيث، فيما يخص الإشهار، نص في المادة 61 من التنظيم السابق[3] على تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية، تجسيدا لنزع الصفة المادية للصفقات العمومية؛ أبقى المشرع في القانون الجديد على هذا النهج مع إضافة، في نص المادة 46[4]، الصحافة ا إلكترونية وإلزامية النشر في البوابة الإلكترونية.

ب. إدراج التصريح بالنزاهة عند إبرام الصفقة العمومية

يجب على المترشحين والمتنافسين في الصفقات العمومية أن يضعوا ضمن ملف ترشحهم وثيقة التصريح بالنزاهة طبقا لما نصت عليه المادة 67 من المرسوم الرئاسي 15-247 [5]وهو ما اتجه

---

[1] قتال نسيمة، أوتفات يوسف، مبدأ الشفافية في إبرام الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 247/15، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محمد أولحاج، البويرة، 2018 ص. 10.

[2] أنظر المادة 46 من القانون رقم 23-12 المحدد للقواعد العامة للصفقات العمومية، المرجع السابق.

[3] أنظر المادة 61 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المرجع السابق.

[4] أنظر المادة 46 من القانون رقم 23-12 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، المرجع السابق.

[5] أنظر المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المرجع السابق.

إليه القانون رقم 23-12 على أنه يجب على المتعامل المتعاقد اكتتاب تصريح بالنزاهة[1]، ويأتي هذا الإجراء ضمن قواعد الشفافية والنزاهة الشريفة في مجال الصفقات العمومية، حيث يستوجب على كل مترشح وطني أو أجنبي أصلي أو من الباطن، يرغب في الترشح الحصول صفقة عمومية وضع التصريح بالنزاهة ضمن نموذج وصيغة محددة، كما هو موجود في القرار الوزاري الصادر في سنة 2016، المحدد لنماذج التصريح بالنزاهة والتصريح بالترشح والتصريح بالاكتتاب ورسالة التعهد والتصريح بالمناولة[2].

ج. تحديد معايير موضوعية ودقيقة لاتخاذ القرارات المتعلقة بالصفقة العمومية

أقر المشرع الجزائري بإلزامية تحري موضوع الصفقة والدقة من قبل المصلحة المتعاقدة، سواء في اختيار الأسلوب المثالي لإبرام الصفقات العمومية، أو فيما يخص معايير موضوعية في انتقاء المتعامل المتعاقد[3] ،حيث وضح التنظيم السابق معايير اختيار المتعامل المتعاقد الخاصة بموضوع الصفقة، تحدد في دفتر الشروط (معيار النوعية، آجال التنفيذ أو التسليم، السعر و الكلفة الإجمالية للاقتناء، الطابع الجمالي و الوظيفي، القيمة التقنية، الخاص بالدعوة إلى المنافسة، يجب على المصلحة المتعاقدة أن تستند عند اختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية إما إلى عدة معايير كمعيار النوعية، آجال التنفيذ أو التسليم، السعر والكلفة الإجمالية للاقتناء والاستعمال، الطابع الجمالي والوظيفي، النجاعة، القيمة التقنية للخدمة بعد البيع، معيار شروط التمويل عند الاقتضاء)[4].

[1] أنظر المادة 66 من القانون رقم 23-12، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، المرجع السابق.

[2] قرار وزاري مؤرخ في 19 ديسمبر سنة 2015، يحدد نماذج التصريح بالنزاهة والتصريح بالترشح والتصريح بالاكتتاب ورسالة التعهد والتصريح بالمناولة، ج ر، عدد 17، صادر في 16 مارس سنة 2016.

[3] بن شيخ إلهام، عبديش أسماء، مظاهر تجسيد مبدأ الشفافية في إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2021/2020، ص. 18.

[4] أنظر في ذلك المادة 78 من المسوم الرئاسي رقم 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المرجع السابق.

بين القانون رقم 23-12 كسابقه أنه يجب على المصلحة المتعاقدة أن تستند عند اختيارها لأحسن عرض إلى عدة معايير غير تمييزية غير أن هذا القانون أكد على يكمن أن يكون الاختيار وفقا لمعيار أحسن علاقة جودة / سعر إذا سمح موضوع الصفقة بذلك[1].

المطلب الثاني

وضوح كفيات إبرام وإجراء الصفقات العمومية كضمانة للاستقرار القانوني

حرص المشرع في القانون رقم 23-12 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية على أن وضوح كيفيات إبرام الصفقات العمومية كضمانة لاستقرارها القانوني**(الفرع الأول)** و وضوح كيفيات الإجراء كضمانة لاستقرارها القانوني**(الفرع الثاني)** مع إمكانية تحديد الطعن القضائي كضمانة لاستقرارها القانوني**(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

وضوح كيفيات إبرام الصفقات العمومية

استحدث المشرع من خلال القانون السالف الذكر كيفيات جديدة لإبرام الصفقات العمومية كدعامة أساسية لتحقيق الأمن والاستقرار القانوني لها، فنجد أن المشرع كان واضحا في تحديده لهذه الكيفيات حيث نصت المادة 37 من القانون 23-12 أن إبرام الصفقات العمومية يكون وفقا لإجراء طلب العروض الذي يشكل القاعدة العامة **(أولا)**أو وفق إجراء التفاوض الذي يشكل الاستثناء **(ثانيا)**[2].

أولا-طلب العروض

يعرف طلب العروض على أنه إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة العمومية دون مفوضات للمتعهد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية استنادا إلى معايير موضوعية تعد قبل إطلاق الإجراء[3].

[1] أنظر في ذلك المادة 53 من القانون رقم 23-12، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، المرجع السابق.

[2] أنظر في ذلك المادة 37 من القانون رقم 23-12 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، المرجع السابق.

[3] أنظر المادة 38، المرجع نفسه.

حدد المشرع صور طلب العروض كضمانة لتحقيق الاستقرار القانوني للصفقة العمومية إذ نصت المادة 39من القانون السالف الذكر على أنه يمكن أن يكون طلب العروض وطنيا و/أو دوليا، ويمكن أن يتم حسب أحد الأشكال التالية:

- طلب العروض المفتوح،
- طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا،
- طلب العروض المحدود.
- المسابقة[1].

ثانيا: إجراء التفاوض كاستثناء

يعرف إجراء التفاوض على أنه هو تخصيص صفقة لمتعامل اقتصادي واحد دون الدعوة الشكلية إلى المنافسة، ويمكن أن يكتسي إجراء التفاوض شكل التفاوض المباشر أو التفاوض بعد الاستشارة وتنظم هذه الاستشارة بكل الوسائل المكتوبة.[2]

أ. التفاوض المباشر

يعتبر التفاوض المباشر إجراء استثنائي في إبرام الصفقة العمومية ويتم اللجوء إليه في الحالات الآتية:

- عندما لا يمكن تنفيذ العمليات إلا على يد متعامل اقتصادي وحيد يحتل وضعية احتكارية أو لحماية حقوق أو اعتبارات تقنية أو ثقافية فنية،
- عندما لا يتعلق بترقية المؤسسات الناشئة كما هي معرفة بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما،
- في حالة الاستعجال المعلل بوجود خطر يهدد استثمار أو ملك أو استثمار قد تجسد في الميدان أو في حالة الطوارئ،
- في حالة تموين مستعجل مخصص لضمان توفير حجات السكان الأساسية،

[1] أنظر المادة 39 من القانون رقم 23-12 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، المرجع السابق.

[2] أنظر المادة 40، المرجع نفسه.

- عندما يتعلق الأمر بمشروع ذي أولوية وذي أهمية وطنية يكتسي طابعا استعجاليا ولا يسعه التكييف مع أجال إجراءات إبرام الصفقات العمومية،
- عندما يتعلق الأمر بترقية الإنتاج و/أو الأداة الوطنية للإنتاج بموافقة مسبقة من مجلس الوزراء إذا كان مبلغ الصفقة يساوي أو يفوق عشرة ملايين دينار وإلى الموافقة المسبقة أثناء اجتماع الحكومة إذا مبلغ الصفقة من المبلغ السابق الذكر.
- بالنسبة للصفقات العمومية المبرمة من طرف المصالح المتعاقدة مع مؤسسة عمومية مذكورة في المادة 9 المطة الأخيرة.[1]

ب. التفاوض بعد الاستشارة

يعد التفاوض بعد الاستشارة كذلك استثناء تلجأ إليه المصلحة المتعاقدة في الحالات الآتية:

- عندما يعلن عدم جدوى طلب العروض للمرة الثانية،

- في حالة صفقات الدراسات واللوازم والخدمات الخاصة التي لا تستلزم طبيعتها اللجوء إلى طلب العروض،

- في حالة الصفقات الأشغال المتصلة بممارسة المهام السياسية للمؤسسات التابعة للدولة.

- في حالة الصفقات التي لا تتلاءم طبيعتها مع أجل طلب عروض جديد[2].

- في حالة العمليات المنجزة في إطار استراتيجية التعاون الحكومي أو في إطار اتفاقات ثنائية تتعلق بالتمويلات الامتيازية وتحويل الديون إلى مشاريع تنموية أو هبات.[3]

الفرع الثاني

وضوح كيفيات إجراء الصفقات العمومية

[1] أنظر المادة 41، من القانون رقم 23-12 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، المرجع السابق.

[2] أنظر المادة 42، المرجع نفسه.

[3] المرجع نفسه.

بين لنا المشرع في القانون 23-12 كيفيات إجراء الصفقات العمومية بهدف تجسيد الاستقرار القانوني لها، إذ حدد لنا الإجراءات من خلال تأهيل المرشحين والمتعهدين**(أولا)** وشفافية الإجراءات **(ثانيا)** مع إمكانية الإلغاء والتنازل عن إجراءات الدعوة للمنافسة**(ثالثا)** بالإضافة إلى اختيار المتعامل المتعاقد**(رابعا)**.

أولا: الإجراءات الخاصة بتأهيل المرشحين والمتعهدين

يتم تأهيل المرشحين والمتعهدين بإتباع مجموعة من الإجراءات والمتمثلة فيما يلي:

أ. تأهيل المرشحين والمتعهدين

يمكن لكل متعهد أو مترشح أن يتقدم بمفرده أو في إطار تجمع، الاستعانة بقدرات مؤسسات أخرى ولا يمكن لهما تقديم أكثر من عرض واحد لكل إجراء من إجراءات الصفقة العمومية، وكما لا يمكن لأي شخص أن يمثل أكثر من متعهد أو مرشح واحد لنفس الصفقة العمومية.[1]

ب. التأكد من قدرات المرشحين والمتعهدين

يتعين عل المصلحة المتعاقدة أن تتأكد من قدرات المرشحين والمتعهدين التقنية والمهنية والمالية قبل القيام بتقديم العروض التقنية.[2]

ج. الاستعلام عن قدرات المرشحين والمتعهدين

تستعلم المصلحة المتعاقدة أثناء تقديم الترشيحات عن قدرات المتعهدين حتى يكون اختيارها سديد مستخدمة في ذلك كل وسيلة قانونية لدى مصالح متعاقدة أخرى وإدارات وهيئات مكلفة بمهمة المرفق العمومي ولدى البنوك والممثليات الجزائرية في الخارج.[3]

د. مسك بطاقية المتعاملين الاقتصاديين

تمسك بطاقية وطنية وبطاقية قطاعية وبطاقية على مستوى كل مصلحة متعاقدة ويحين بانتظام المتعاملين الاقتصاديين ويحدد محتوى هذه البطاقيات وشروط تحيينها.[4]

ثانيا-شفافية الإجراءات

تظهر شفافية الإجراءات عبر اللجوء إلى الإشهار وهو ما نصت عليه المادة 46 المذكورة سابقا، وكما تظهر شفافية الإجراءات بما يحتويه ملف طلب العروض الذي يضع تحت تصرف

[1] أنظر المادة 44 من القانون 23-12، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، المرجع السابق.

[2] أنظر المادة 43، المرجع نفسه.

[3] أنظر المادة 44، المرجع نسفه.

[4] أنظر المادة 45، المرجع نفسه.

المتعهدين من معلومات ووثائق ضرورية التي تمكنهم من تقديم عروض مقبولة،[1] وفتح الأظرفة وتقييم العروض من طرف لجنة فتح وتقييم المنصوص عليها في المادة 96 من هذا القانون.[2]

ثالثا- إمكانية الإلغاء والتنازل عن إجراءات الدعوة للمنافسة

أشار القانون رقم 23-12 إلى سبب اللجوء إلى إعلان إلغاء الصفقة العمومية وكيفية التنازل عن إجراءات الدعوة إلى المنافسة وهذا ما سيتم تبيانه فيما يلي:

أ. سبب اللجوء إلى إعلان الإلغاء

يمكن للمصلحة المتعاقدة أثناء مراحل إبرام الصفقة إعلان إلغاء الإجراء و/أو إلغاء المنح المؤقت للصفقة العمومية عندما يتعلق الأمر بالصالح العام.[3]

ب. التنازل عن الصفقة العمومية

تقوم المصلحة المتعاقدة في مواصلة تقييم العروض الباقية بعد إلغاء المنح المؤقت للصفقة مع مراعاة مبدأ حرية المنافسة ومتطلبات اختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، إذ تنازل حائز الصفقة العمومية قبل تبليغه الصفقة او رفض استلام الإشعار بتبليغ الصفقة، حيث يبقى العرض الملغى للمتعهد الذي يتنازل عن الصفقة التي منحت له في ترتيب العروض.[4]

رابعا-اختيار المتعامل المتعاقد

تتمثل القواعد المتعلقة باختيار المتعامل المتعاقد فيما يلي:

أ. انعقاد الاختصاص باختيار المتعامل المتعاقد

[1] أنظر المادة 47 من القانون رقم 23-12، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، المرجع السابق.

[2] أنظر المادة 48، المرجع نفسه.

[3] أنظر المادة 49، المرجع نفسه.

[4] انظر المادة 50، المرجع نفسه.

نصت المادة 52 من القانون 23-12 السالف الذكر على أنه يتم اختيار المتعامل المتعاقد من طرف المصلحة المتعاقدة مع مراعاة تطبيق أحكام المادة 94 و95 من القانون السالف الذكر والتي تتعلق برقابة الصفقات العمومية[1].

ب. القواعد المتعلقة بمنح الصفقة العمومية

لا يمكن للمصلحة المتعاقدة منح صفقة عمومية إلا لمتعامل اقتصادي أو أكثر قادر على تنفيذها ولم يخضع لتدابير الإقصاء بغض النظر عن الإجراء المختار[2].

ج. حالات المنع الخاصة بإبرام الصفقات العمومية

حددت المادة 51 والمادة 54 من القانون السابق الذكر على حالات المنع الخاصة بإبرام الصفقة العمومية والتي تتمثل فيما يلي:

- لا يمكن إبرام الصفقة العمومية لأشخاص كانوا محل تدابير إقصاء منصوص عليها في هذا القانون والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه[3].

- لا يسمح بأي تفاوض مع المتعهدين في إجراء طلب العروض ويسمح بالتفاوض في الحالات المنصوص عليها في هذا القانون[4].

د. واجبات المصلحة المتعاقدة الخاصة بإبرام ومنح الصفقة العمومية

نصت المادة 53 من القانون رقم 23-12 الوجبات التي يستلزم على المصلحة المتعاقدة اتباعها عند اختيار المتعامل المتعاقد والتي تتلخص فيما يلي:

- يجب أن تستند المصلحة المتعاقدة لاختيار أحسن عرض من المزايا الاقتصادية إلى عدة معايير أو معيار أحسن علاقة جودة / سعر، إذا سمح موضوع الصفقة بذلك.
- يجب أن تكون معايير اختيار المتعامل التعاقد ووزن كل منها، مرتبطة بموضوع الصفقة وغير تمييزية ومذكورة إجباريا في دفتر الشروط الخاص بالدعوة للمنافسة.

[1] أنظر المادة 52، المرجع نفسه.

[2] أنظر المادة 52 من القانون رقم 23-23، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، المرجع السابق.

[3] أنظر المادة 51، المرجع نفسه.

[4] أنظر المادة 54، المرجع نفسه.

- يجب أن تكون معايير نظام تقييم العروض التقنية متلائما مع طبيعة كل مشروع وتعقيده وأهميته[1].

[1] أنظر المادة 53، المرجع نفسه.

هـ. السلطة التقديرية الممنوحة للمصلحة المتعاقدة لإبرام ومنح الصفقة العمومية

وضحت لنا الفقرتين 3 و4 من المادة 54 من القانون 23-12 السلطة التقديرية الممنوحة للمصلحة المتعاقدة عند إبرام ومنح الصفقة العمومية والتي تظهر فيما يلي:

- يمكن للمصلحة المتعاقدة السماح بمقارنة العروض، أن تطب كتابيا من المتعهدين، توضيح وتفصيل فحوى عروضهم ولكن لا يمكن، بأي حال من الأحوال أن يسمح جواب المتعهد الذي يتعين أن يكون كتابيا بتعديل عرضه أو التأثير في المنافسة.
- يمكن للمصلحة المتعاقدة بعد منح الصفقة وبعد موافقة حائز الصفقة العمومية، أن تضبط الصفقة وتحسن عرضه لا سيما من حيث السعر و/ أو الآجال، غير أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تعيد هذه العملية النظر في شروط المنافسة[1].

الفرع الثالث

تحديد طبيعة الطعن القضائي للصفقات العمومية

يعد الطعن وسيلة قانونية تمنح مرشح أو متعهد للاحتجاج على أعمال الإدارة المرتبطة بالصفقات العمومية وفقا للشروط والإجراءات المحددة قانونا، حيث يشكل أحد الضامنات الممنوحة للمتعاملين من جهة والتزام على المصلحة المتعاقدة احترام الإجراءات المتبعة لإبرام الصفقات العمومية[2].

أشار المنظم في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 على الطعن في مجال الصفقات العمومية في نص المادة 82 على انه زيادة على حقوق الطعن المنصوص عليه في التشريع المعمول به، يمكن للمتعهد الذي يحتج على المنح المؤقت للصفقة أو إلغائه أو إعلان عدم جدوى أو إلغاء الإجراء في إطار طلب العروض أو إجراء التراضي بعد الاستشارة أن يرفع طعنا لدى لجنة الصفقات المختصة[3].

[1] أنظر المادة 54 الفقرة الثالثة والرابعة، من القانون رقم 23-12 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، المرجع السابق.

[2] فرقان فاطمة الزهرة، أكرور ميريام، «الطعن الإداري المتعلق بإبرام الصفقات العمومية»، **مجلة أستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية**، جامعة الجزائر، المجلد 04، عدد 02، 2020، ص. 402.

[3] أنظر المادة 82 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المرجع السابق.

يستخلص من خلال هذه المادة أن المنظم لم يحدد لنا طبيعة الطعن بل اكتفى فقط بالتنصيص على أنه يمكن للمتعهد أن يحتج على المنح المؤقت للصفقة وذلك برفع طعن لدى لجنة الصفقات المختصة، غير أن صدور القانون رقم 23-12 كان واضحا إذ حدد لنا طبيعة الطعن في نص المادة 56 حيث نصت على أنه زيادة على حق الطعن القضائي المنصوص عليه في التشريع المعمول به يمكن للمتعهد الذي يحتج على المنح المؤقت للصفقة العمومية أو إلغائه أو إعلان عدم جدوى أو الإجراء في إطار طلب العروض أو إجراء التفاوض بعد الاستشارة أن يرفع طعنا لدى اللجنة المختصة[1].

يهدف تحديد طبيعة الطعن في مجال الصفقات العمومية في ظل القانون 12/23 إلى تجسيد الأمن والاستقرار القانوني الذي يسعى المشرع إلى تحقيقه تطبيقا للمبادئ الصفقات العمومية المنصوص عليها في هذا القانون.

المطلب الثالث

الرقابة على إبرام الصفقات العمومية كضمانة للاستقرار القانوني

كرس القانون 23-12 كغيره من القوانين السابقة للصفقات العمومية عنصر الرقابة الذي يعتبر ظاهرة أساسية قانونية تقوم عليها كل الصفقات العمومية مهما كان نوعها.

تجسيدا للأمن والاستقرار القانوني في مجال الصفقات العمومية فإن المشرع الجزائري في ظل القانون 23-12 خصص الباب الخامس للرقابة المعنون برقابة الصفقات العمومية، بحيث بينت لنا المادة 94 أن الصفقات العمومية التي تبرمها المصلحة المتعاقدة تخضع لرقابة داخلية **(الفرع الأول)** ورقابة خارجية **(الفرع الثاني)** ورقابة وصاية **(الفرع الثالث)**[2].

[1] أنظر المادة 56 من القانون رقم 23-12، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، المرجع السابق.

[2] أنظر المادة 94، المرجع نفسه.

الفرع الأول

الرقابة الداخلية على إبرام الصفقات العمومية

تمارس الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية من طرف السلطة الإدارية تلقائيا عبر أجهزة رقابية منبثقة داخل الإدارة المبرمة للصفقة العمومية[1]، بحيث نصت المادة 96 من القانون 23-12 في إطار الرقابة الداخلية تحدث المصلحة المتعاقدة لجنة دائمة واحدة أو أكثر تسمى لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، وتتشكل هذه اللجنة من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة يختارون لكفاءتهم[2].

تتمثل الرقابة الداخلية على إبرام عملية الصفقات العمومية في رقابة لجنة الأظرفة وتقييم العروض، فهذه الرقابة جاءت لأجل تحقيق المشروعية وتكريس الشفافية الإدارية واحترام مبدأ المنافسة، فتتدخل اللجنة بدورها الرقابي في مرحلة إبرام الصفقة العمومية بعد مرحلة الإعلان عن الصفقة وإيداع العروض من قبل المرشحين للصفقات العمومية[3].

الفرع الثاني

الرقابة الخارجية على إبرام الصفقات العمومية

تتخذ الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية شكل الرقابة حيث يعد هذا الشكل نشاطا تقييميا رقابيا تضطلع به جهات متخصصة قبل دخول الصفقة العمومية حيز التنفيذ وذلك لمنع حدوث الأخطاء أو التجاوزات التي تمس مشروعية الصفقات العمومية، فيستوجب على كل إدارة الخضوع لفحص صارم على الصفقات التي تبرمها قبل تنفيذها[4].

---

[1] معاطة سميرة، تيطوح فاطمة، الرقابة على الصفقات العمومية كآلية لمكافحة الفساد في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة برج بوعريريج، 2019، ص. 51.

[2] أنظر المادة من القانون رقم 23-12 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، المرجع السابق.

[3] قدوج حمامة، المرجع سابق، ص. 113.

[4] أبو عمرة هشام محمد، عليوة كامل «الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري»، مجلة العلوم الإدارية والمالية، جامعة حمه لخضر الوادي، الجزائر، المجلد 01، عدد 01، 2017، ص. 80.

تمارس الرقابة الخارجية من طرف لجنة تدعى لجنة الصفقات العمومية، فهذه الرقابة هي رقابة قبلية تتمثل غايتها في التحقق من صحة ومطابقة الصفقات العمومية للتشريع والتنظيم المعمول بهما[1]

ترمي الرقابة الخارجية أيضا إلى التحقق من مطابقة التزام المصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج بكيفية نظامية بحيث تخضع الملفات التي تدخل ضمن اختصاص لجان للرقابة البعدية، طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بهما[2].

الفرع الثالث

رقابة الوصاية على إبرام الصفقات العمومية

تعرف رقابة الوصاية بأنها التي تربط الجهات الإدارية المركزية بالهيئات الإدارية اللامركزية فهي رقابة المشروعية والملائمة على تصرفات وأعمال الجهات اللامركزية بغية الحفاظ على الصالح، أو أنها هي تلك الصلة أو الرابط القانوني الذي بمقتضاه تتولى الجهات المركزية عمليات الإشراف ومتابعة ما يخص أعمال ونشطات وحتى الهيئات اللامركزية بهدف الحفاظ على كيان الدولة السياسي والاقتصادي والاجتماعي[3].

فالغاية من رقابة الوصاية في مفهوم القانون 23-12 وفقا للمادة 103 هي التحقق من مطابقة الصفقات التي تبرمها المصلحة المتعاقدة لأهداف الفعالية والاقتصاد والتأكد من أن عملية موضوع الصفقة تدخل فعلا ضمن البرامج والأولويات المرسومة للقطاع، وتكون المصلحة المتعاقدة خاضعة للوصاية بحيث تضع هذه الأخيرة نموذج يتضمن تنظيم ومهام الرقابة على الصفقات التي تبرمها المصلحة المتعاقدة تحت الوصاية[4].

[1] أنظر المادة 97 الفقرة الأولى والثانية من القانون رقم 23-12، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، المرجع السابق.

[2] أنظر المادة 97 الفقرة الثالثة والرابعة، المرجع نفسه.

[3] تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم السياسية، تخصص: قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص. 154.

[4] أنظر في ذلك المادة 103 من القانون رقم 23-12، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، المرجع السابق.

المبحث الثاني

مستجدات القانون 12/23 المنظم للقواعد العامة للصفقات العمومية

يحمل القانون الجديد المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية في طياته مميزات عديدة فهناك مميزات تتسم بطابع العمومية، **(المطلب الأول)** ومميزات أخرى تتسم بطابع خاص، **(المطلب الثاني)** تجسيدا لقواعد الحوكمة والشفافية **(المطلب الثالث)** وهذا ما سيتم توضيحه من خلال هذا المبحث.

المطلب الأول

المميزات العامة للقانون 23-12 المتضمن تنظيم القواعد العامة للصفقات العمومية

يحتوي القانون المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية على مميزات ذات طبيعة عامة تتمحور حول تقييد حركة السلطة التنظيمية **(الفرع الأول)** وحماية النظام القانوني للصفقات العمومية **(الفرع الثاني)** وكذا استحداث المجلس الوطني للصفقات العمومية **(الفرع الثالث)** وتبني مصطلحات جديدة **(الفرع الرابع)**.

الفرع الأول

تقييد حركة السلطة التنظيمية

تماشيا مع التحولات السياسية التي عرفتها الجزائر خاصة في المجال السياسي والاقتصادي أحدث المؤسس الدستوري تغييرات عديدة في مجال الصفقات العمومية إذ أولى عناية أكثر لهذا المجال لأنه الشريان الرئيسي للاقتصاد الوطني لذا قرر تقييد حركة السلطة التنظيمية كون أن أغلب القوانين المتعلقة بالصفقات العمومية تصدرها السلطة التنفيذية.

كان لزاما على المؤسس الدستوري رد الاعتبار لهذا المجال لأنه مجال حيوي نظرا للصلة الوطيدة التي تربطه بالإنفاق العام وذلك بإعادة النظر في آلية إصداره بإعطائه للسلطة التشريعية التي تكون أكثر حيادا من السلطة التنظيمية في سن الإطار العام لتشريع الصفقات العمومية، رغم

أن السلطة التنفيذية تعد أكثر تخصصا وعلما بهذا المجال لما تتوفر عليه من كفاءات قانونية وتقنية[1].

الفرع الثاني

حماية النظام القانوني للصفقات

تهدف المنافسة في مجال الصفقات العمومية إلى ضمان شفافية إبرام الصفقات العمومية، وكذا كيفية صرف المال العام في إطار القانون رقم 23-12 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، حيث فرض المشرع احترام مبدأ المنافسة وتنظيم كيفية تحديد تلبية المصلحة المتعاقدة لاحتياجاتها بضمانات مؤطرة لحق المترشحين لنيل الصفقات العمومية، وعليه سنتناول ارتكاز نظام الضمانات القانونية على مبادئ الصفقات العمومية **(أولا)** والحماية القانونية للصفقات العمومية الالكترونية **(ثانيا)**.

أولا- ارتكاز نظام الضمانات القانونية على مبادئ الصفقات العمومية

تعتبر المنافسة قيمة حقوقية مرادفة لحرية التجارة والصناعة التي يضمنها الدستور الجزائري لسنة 1996 في المادة 37[2] التي تؤكد أن التعاملات الاقتصادية لا تقوم إلا إذا كانت شروط المنافسة من أجل الوصول إلى سوق مؤطر بضمانات قانونية نافذة وحماية قضائية فعالة، وباعتبار مجال الصفقات العمومية حيويا واستراتيجيا في السوق حيث، تتقاطع فيه إعلانات الإدارة العمومية عن حاجاتها من أشغال وتوريدات أو خدمات على العروض المقترحة من طرف المتنافسين استجابة لهذه الإعلانات، فإن حماية حرية المبادرة تقتضي إخضاع عملية إبرام الصفقات العمومية لمنظومة من الضمانات القانونية، فهذه الأخيرة هي التي تؤطر القاعدة العامة

[1] دريد كمال، رايس أمينة، «نحو إعادة الاعتبار لمكانة البرلمان التشريعية والرقابية اتجاه الحكومة في ظل التعديل الدستوري»، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، المجلد 05، عدد 02، 2022، ص. 36.

[2] أنظر المادة 37 من دستور الجزائر لسنة 1996، المرجع السابق.

من حيث إرساء الصفقة على أساس المنافسة الحرة والاستثناء من حيث اعتماد أسلوب التفاوض في اختيار المتعامل المتعاقد[1].

يضمن مبدأ المساواة بين المرشحين الذي نص عليه المشرع خدمة لمبدأ المنافسة للوصول إلى الطلبات العمومية،[2] وكذلك فيما يخص الحق في الحصول على المعلومات المتعلقة بالطلبات العمومية نفسها، حيث يتعين على الإدارة نشرها لإعلام الجميع بها، وأيضا إعلامهم بأسباب إرساء الصفقة على أحد المنافسين دون غيره تعزيزا لشفافية الإجراءات عن طريق الرقمنة[3].

ثانيا- الحماية القانونية للصفقات العمومية الالكترونية

جسد المشرع الجزائري رقمنة الصفقات العمومية تعزيزا للشفافية والمساواة وتماشيا مع التطورات الاقتصادية السريعة وتطور التكنولوجيات الإعلام والاتصال وذلك من خلال المرسوم الرئاسي رقم 10-236[4]، المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، بعده تم إصدار القرار المؤرخ في 17 نوفمبر 2013 [5]الذي أنشئت بموجبه البوابة الالكترونية للصفقات العمومية، حيث جسد المرسوم الرئاسي المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام في المادة 61

[1] رماش بهيجة، دعوى المنافسة غير المشروعة بين التشريع والقضاء، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية ولاقتصادية ولاجتماعية، الرباط، 2005-2006، ص. 26.

[2] نص المشرع على مبادئ الصفقات العمومية، أنظر في ذلك المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المرجع السابق، والمادة 05 من القانون رقم 23-12، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، المرجع السابق.

[3] نص المشرع في خصوص شفافية الإجراءات على الإشهار، أنظر في ذلك المادة 61، من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات وتفويضات المرفق العام، المرجع السابق، والمادة 46، من القانون رقم 23-12، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية المرجع السابق.

[4] مرسوم رئاسي رقم 10-236، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المرجع السابق.

[5] قرار مؤرخ في 17 نوفمبر، يحدد محتوى البوابة الالكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسييرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية.

[1]وأما الجديد الذي أتى به القانون 23-12 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية في إطار الإشهار وإضافة الصحافة الالكترونية وإلزامية النشر في البوابة الإلكترونية[2].

اتخذ المشرع مع هذا التحول الرقمي في مجال الصفقات العمومية إجراءات وقائية لتوفير الحماية القانونية والتقنية اللازمة للنظام المعلوماتي الخاص بالصفقات العمومية الالكترونية[3]حيث تتمثل هذه الإجراءات الوقائية فيما يلي:

- التوقيع والتصديق الالكتروني.
- نظام الأرشفة الالكترونية.
- معالجة المعطيات الشخصية.[4]

اتخذ المشرع أيضا في هذا الصدد إجراءات ردعية أهمها قانون 09-04[5] المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، وقانون العقوبات [6]بتوقيع أقسى العقوبات بهدف الحد من الممارسات الاحتيالية وحماية المال العام من الفساد.

---

[1] أنظر المادة 61 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المرجع السابق.

[2] أنظر المادة 46 من القانون رقم 23-12، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، المرجع السابق.

[3] أحاط المشرع التعامل الالكتروني في مجال الصفقات العمومية بحماية من شتى مظاهر الجريمة والفساد الالكتروني من ضمان تأدية هذه البوابة الالكترونية لوظائفها المتعددة بالشكل الذي يجسد مبادئ الصفقات العمومية (حرية المنافسة، المساواة، بين المرشحين وشافية الإجراءات) في إطار الحماية القانونية للتعاملات الالكترونية.

[4] يقصد بالتوقيع أو التصديق الالكتروني، المعروف أيضا باسم التصديق الرقمي أو الشهادة الالكترونية، تلك العملية التي تهدف إلى ضمانات قانونية وسلامة وأمان المعلومات المرسلة أو المحزنة إلكترونيا، حيث تعتمد على استخدام المشفرة (المفتاح العام والمفتاح الخاص)، وكذلك إجراء وقائي أخر يتمثل في نظام الأرشفة الالكترونية الذي يعتبر نظام أو تطبيق أو برنامج الذي يعرف بأنه تطبيقات آلية تستخدم لحفظ ومتابعة سير عمل الوثائق الالكترونية، ثم إجراء حماية المعطيات الشخصية المعالجة إلكترونيا عن طريق مركز المعلوماتية القانونية.

[5] قانون رقم 09-04، المؤرخ في 5 أوت سنة 2000، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها.

[6] ينص قانون العقوبات الجزائري على عقوبة الجريمة الالكترونية: «يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية من 500000 دج إلى 2000000 دج كل من أدخل بطريقة الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية أو أزال أو عدل بطريق الغش المعطيات التي

يضمنها»، انظر في ذلك المادة 334 مكرر 1 من القانون رقم 04-15، المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر، عدد 71 لسنة 2015.

الفرع الثالث

استحداث المجلس الوطني للصفقات العمومية

قام المشرع بإجراء تغييرات في مجال الصفقات العمومية من بينها استحداث المجلس والوطني للصفقات العمومية، فالمقصود بهذا المجلس هو هيئة ملحقة بوزارة المالية تغلب عليها اختصاصات استشارية[1] حيث نصت المادة 104 من القانون 23-12 على أنه ينشأ مجلس وطني للصفقات لدى الوزير المكلف بالمالية، يدعى في صلب النص "المجلس الوطني"[2]، على خلاف الهيئة التي ألحقت بذات الوزارة في ظل القانون السابق[3] تحت مسمى: "سلطة ضبط الصفقات العمومية" والتي تتمتع بالاستقلالية فهي هيئة وطنية لتسوية النزعات[4].

حددت المادة 104السلفة الذكر المهام الخاصة بهذا المجلس والتي تتمثل في المهام الاستشارية، المساعدة والدراسة، مهام الاقتراح إضافة إلى مهام إبداء الرأي والبت وكذا مهام الإحصاء والتحليل، و فحص أية مسألة تعرض عليه في مجال الصفقات العمومية من قبل الوزير المكلف بالمالية[5].

الفرع الرابع

تبني مصطلحات جديدة

أتى القانون الجديد المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية بمصطلحات جديدة لم تكن موجودة في التنظيمات السابقة ومن بين المصطلحات التي استخدمها نجد مصطلح المشتري العمومي، وذكر هذا المصطلح في الباب الأول المعنون بالأحكام العامة في الفصل الأول تحت عنوان أحكام تمهيدية حينما عرف الصفقات العمومية.

---

[1] رايس أمينة، المرجع السابق، ص. 608.

[2] أنظر في ذلك المادة 104 من القانون رقم 23-12، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، المرجع السابق.

[3] رايس أمينة، المرجع السابق، ص. 608.

[4] أنظر في ذلك المادة 213 من المرسوم الرئاسي 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المرجع السابق.

[5] أنظر في ذلك المادة 104 من القانون رقم 23-12، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، المرجع السابق.

نصت المادة 2 من القانون 23-12 على عبارة المشتري العمومي بحيث عرف لنا الصفقات العمومية على أنها عقود مكتوبة تبرم من قبل المشتري العمومي والذي يسمى المصلحة المتعاقدة[1].

أضاف المشرع مصطلح آخر غير مألوف في مجال الصفقات العمومية من خلال الباب الثالث المتعلق بكيفيات وإجراءات إبرام الصفقات العمومية في الفصل الأول في القسم الأول، وهو مصطلح إجراء التفاوض الذي نصت عليه المادة 40 من القانون السالف الذكر[2].

تبنى المشرع كذلك مصطلح جديد في الباب السادس في الفصل الأول الذي يدعى المجلس الوطني للصفقات العمومية طبقا لما نصت عليه المادة 104 التي سبق ذكرها.[3]

المطلب الثاني

المميزات الخاصة للقانون 23-12 المتضمن تنظيم القواعد العامة للصفقات العمومية

يتضمن هذا القانون المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية مميزات ذات طبيعة خاصة تتعلق بموضوع الصفقة على وجه خاص، وعليه سنقوم بإبراز الاقتصار فقط على القواعد العامة، **(الفرع الأول)** ضامنات أمن الصفقة عبر وضوح كيفيات الإبرام والإجراء **(الفرع الثاني)**، ترسيخ آليات الرقابة **(الفرع الثالث)**، عدم التنصيص على المعيار المالي للصفقة لترشيد الإنفاق العمومي **(الفرع الرابع)**، وفرض المصلحة المتعاقدة ضبط المبلغ الإجمالي للحجات،**(الفرع الخامس)**، تحديد الصفقات العمومية و الحدود المالية في طلبات الاستشارة **(الفرع السادس)**.

[1] أنظر في ذلك المادة 2، من القانون رقم 23-12 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، المرجع السابق.

[2] أنظر في ذلك المادة 40، المرجع نفسه.

[3] أنظر في ذلك المادة 104، المرجع نفسه.

الفرع الأول

الاقتصار فقط على القواعد العامة

اكتفى القانون رقم 23-12 بوضع الأحكام العامة في سبعة أبواب أساسية كتحديد المفاهيم وضبط المصطلحات الفنية ونطاق تطبيقه[1] وإجراءات وموضوع الصفقات وشكلها وطرق إبرامها وكيفيات وإجراءات الإبرام لتوضيح عملية تنفيذها[2]، وكذا مختلف أنواع الرقابة عليها[3]، كما استحدث المجلس الوطني للصفقات العمومية[4]، وعملية الرقمنة والإلكترونية وإلزامية النشر في البوابة الالكترونية[5]والإحصاء الاقتصادي في مجال الصفقات[6]، ونص على مجموعة من الأحكام الانتقالية وإلغاء جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون[7].

الفرع الثاني

ضامنات الصفقة عبر وضوح كيفيات الإبرام وإجراءات الإبرام

حدد المشرع في هذا القانون في إطار أمن الصفقة العمومية، عددا معتبرا من المواد القانونية التي يتضمن موضوع نصوصها توضيح كيفيات إبرام الصفقات العمومية[8]، ووضوح إجراءات الإبرام[9].

اهتم في الفصل الأول بكيفيات إبرام الصفقات العمومية من حيث طلب العروض[1]، وإجراء التفاوض بشكليه: التفاوض المباشر[2] عوضا عن التراضي البسيط[3]، والتفاوض بعد

[1] خصص المشرع الباب الاول للأحكام العامة، أنظر في ذلك المواد من 01 إلى 17 من القانون 23-12 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، المرجع السابق.

[2] خصص المشرع الباب الثاني للإجراءات الخاصة، بموضوع وشكل الصفقات العمومية وطرق إبرامها، أنظر في ذلك المواد من 18 إلى 35، المرجع نفسه، وخصص المشرع الباب الثالث لكيفيات وإجراءات إبرام الصفقات العمومية، أنظر في ذلك المواد من 36 إلى 64، المرجع نفسه، وأما الباب الرابع فخصصه لتنفيذ الصفقات العمومية والاحكام التعاقدية، أنظر في ذلك المواد من 72 إلى 93، المرجع نفسه.

[3] خصص المشرع الباب الخامس لرقابة الصفقات العمومية، أنظر في ذلك المواد من 94 إلى 103، المرجع نفسه.

[4] أنظر في ذلك المادة 104، المرجع نفسه.

[5] أنظر المواد من 105 إلى 107 المرجع نفسه.

[6] أنظر المادة 108، المرجع نفسه.

[7] أنظر المواد من 109 إلى 113، المرجع نفسه.

[8] أنظر المواد من 36 إلى 42، المرجع نفسه.

[9] أنظر المواد 43 إلى 56، المرجع نفسه.

الاستشارة[4]عوضا عن التراضي بعد الاستشارة[5]، أما بالنسبة للفصل الثاني فاختص بإجراءات إبرام الصفقات العمومة من حيث تأهيل المرشحين والمتعهدين[6]، شفافية الإجراءات[7]، الإلغاء والتنازل عن إجراءات الدعوة إلى المنافسة[8]، كيفية اختيار المتعامل المتعاقد، معايير اختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية حيث التأكيد على معيار أحسن علاقة جودة/ سعر[9]، كما نص المشرع كذلك على الطعون فيما يخص الطعن في طلب العروض و الاستشارة بعد التفاوض[10].

الفرع الثالث

ترسيخ آليات الرقابة

كرس المشرع في هذا القانون قواعد الحوكمة ومقتضيات الرشادة لأجل مكافحة الممارسات الاحتيالية ومظاهر الفساد الإداري والمالي في مجال الصفقات العمومية[11]، من خلال ترسيخ آليات الرقابة[12]، سواء كانت داخلية أو خارجية أو وصائية، بالإضافة إلى تعزيز الشفافية والمنافسة المشروعة سواء على مستوى المصلحة المتعاقدة من خلال حرية الوصول إلى الطلب العمومي

[1] أنظر المادة 38 من القانون رقم 23-12 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، المرجع السابق.

[2] أنظر المادة 41، المرجع نفسه.

[3] أنظر المادة 49 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المرجع السابق.

[4] أنظر المادة 42 من القانون رقم 23-12، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، المرجع السابق.

[5] أنظر المادة 51 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المرجع السابق.

[6] أنظر المواد 43 إلى 45 من القانون رقم 23-12، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، المرجع السابق.

[7] أضاف المشرع الصحافة الالكترونية وإلزامية النشر في البوابة الالكترونية، أنظر في ذلك المادة 46، المرجع نفسه.

[8] أنظر المدتين 49 و50، المرجع نفسه.

[9] أكد المشرع فيما يخص معايير اختيار المتعامل الاقتصادي حيث نص على أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية تأكيدا على معيار أحسن علامة جودة / سعر، أنظر في ذلك المادة 53، المرجع نفسه، كما نص المشرع على عدم التفاوض في طلبات العروض تأكيدا على تحسين العروض سابقا، أنظر في ذلك المادة 54، المرجع نفسه.

[10] أنظر المادة 56، المرجع نفسه.

[11] أنظر المواد من 94 إلى 103، المرجع نفسه.

[12] أقر المشرع صراحة في هذا القانون بتجسيد مبدأ التلازم بين السلطة والمسؤولية اتجاه المصلحة المتعاقدة، أنظر في ذلك المادة 36، المرجع نفسه.

وشفافية الإجراءات والمساواة بين المتعهدين، وكذلك إرساء مبدأ مسؤولية الأعوان العموميين ويظهر ذلك من خلال إدراج قواعد النزاهة كمدونة أدبيات وأخلاقيات المهنة[1].

اهتم المشرع كذلك بتحفيز الاستثمار الوطني والأجنبي من خلال مبدأ المساواة في طلب العروض[2]، أو في إمكانية اللجوء إلى إجراء التحكيم الدولي لتسوية النزاعات التي يمكن أن تحدث أثناء تنفيذ الصفقات العمومية[3].

الفرع الرابع

عدم التنصيص على المعيار المالي للصفقة لترشيد الإنفاق العمومي

حدد المشرع في هذا القانون إجراءات وشكليات تتسم بالتعقيد لحماية المال العام وتجسيد الشفافية ترشيدا للإنفاق العمومي ولم يشر إلى المبالغ التقديرية لحجات المصلحة المتعاقدة والتي على أساسها يسمح للمصلحة المتعاقدة باللجوء إلى إبرام صفقة عمومية حيث يترك ذلك لتقديرات وتوقعات متغيرة من زمن لأخر، تتحكم فيه ظروف اقتصادية[4].

ترك إذن التقدير للسلطة التنظيمية (الحكومة) على تحديد تلك المبالغ وفقا لاحتياجات المصلحة المتعاقدة لما للسلطة التنظيمية المرونة والقدرة والسرعة على تعديلها مجابهة للظروف دون تعقيدات للإجراءات التشريعية الروتينية البطيئة، شرط أن تكون وفقا للنص التشريعي الساري المفعول[5]. فرض القانون على المصلحة ضبط المبلغ الإجمالي للحاجات[6]، إلى جانب تحديد الصفقات العمومية و الحدود المالية في طلبات الاستشارة[1]

[1] أنظر المواد من 65 إلى 71 من القانون رقم 23-12 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، المرجع السابق

[2] لم يضع المشرع أي شرط تمييزي بين جنسية المتعامل المتعاقد، سواء كان وطني أو دولي أنظر في ذلك المادة 39، المرجع نفسه.

[3] نص المشرع على التحكيم، أنظر في ذلك المادة 153 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المرجع السابق، والمادة 89 من القانون رقم 23-12، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، المرجع السابق.

[4] بوضياف عمار، المرجع السابق، ص. 57.

[5] حسين عثمان محمد عثمان، أصول القانون الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص. 196.

[6] أنظر المادتين 36 و 16 من القانون رقم 23-12 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، المرجع السابق.

المطلب الثالث

تجسيد قواعد الحوكمة والشفافية

عمد المشرع في إطار تجسيد قواعد الحوكمة والشفافية لترقية مجال الصفقات العمومية من خلال المستجدات التي أتى بها القانون رقم 23-12 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية عن طريق تحديد طبيعة الطعن المباشر للمتعامل المتعاقد (الفرع الأول) وتشجيع المؤسسات الناشئة الحاملة للعلامة وأيضا التشديد في بعض قواعد النزاهة.

الفرع الأول

تحديد طبيعة الطعن المباشر للمتعامل المتعاقد

كان الطعن في مجال الصفقات العمومية ليس محدد مقارنة بما هو معمول به في القانون الجديد للصفقات العمومية، إذ أصبحت الطعن محدد بالنسبة للمتعامل المتعاقد وبصفقة مباشرة فالمشرع بين لنا أن طبيعة الطعن تكون ذو طابع قضائي بصريح العبارة مخالفا لما كان موجودا سابقا، ففي المرسوم الرئاسي 15-247 في نص المادة 82 [2]السالفة الذكر من حق المتعامل المتعاقد الطعن لكن لم يحدد طبيعته غير القانون 23-12 كان واضحا من خلال نص المادة 56 السالفة الذكر بحيث أكد على أن طبيعة الطعن أنها ذو طابع قضائي بالنسبة للمتعامل المتعاقد[3] ولا مجال للشك في ذلك تطبيقا لقواعد الحوكمة والشفافية.

الفرع الثاني

تشجيع المؤسسات الناشئة الحاملة للعلامة

يرجع مصطلح المؤسسات الناشئة إلى مصطلح إنجليزي start-up الذي ينقسم إلى قسمين start والتي تعني فكرة الانطلاق و upالتي تعني فكرة نمو القوى، وقد كانت المؤسسات في بدايتها

[1] أنظر المادتين 18 و 19، المرجع نفسه.

[2] أنظر في ذلك المادة 82 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المرجع السابق.

[3] أنظر في ذلك المادة 56 من القانون رقم 23-12 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، المرجع السابق.

مختصة في التكنولوجيات إذ يعتمد عليها للنمو والتقدم، أما الآن فهي موجودة في كل المجلات تقريبا[1].

عرف Tisserand-Barthole المؤسسة الناشئة أنها مؤسسة شابة ومبتكرة غالبا ما تكون قوتها العاملة صغيرة[2].

جاء المرسوم التنفيذي رقم 20-254[3] ليعطي إشارة مرجع الانطلاق للجنة الوطنية المكلفة بمنح علامة مؤسسة ناشئة وكذا مشروع مبتكر بالإضافة إلى حاضنة أعمال بحيث حدد هذا المرسوم مهام اللجنة وكيفيات عملها وأعضاء وشروط منح كل علامة.يعد المرسوم التنفيذي رقم 20-356[4] والمتعلق بإنشاء مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة وتحديد مهامها وتنظيمها وسيرها مرسوما تكميليا للمرسوم السابق.

جاء القانون رقم 23-12، بحيث دعا إلى تشجيع المؤسسات الناشئة الحاملة للعلامة عند تطرقه إلى إجراء التفاوض المباشر، إذ تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى هذا الإجراء في حالة ما إذا تعلق الأمر بترقية المؤسسات الناشئة الحاملة للعلامة بحيث يمكن لها تلبية بعض حاجات المصالح المتعاقدة من قبل المؤسسات الصغيرة أو الصغيرة جدا أو المؤسسات الناشئة الحاملة للعلامة[5].

الفرع الثالث

التشديد في بعض قواعد النزاهة

[1] معمر خالد، بن يحي شارف، «المؤسسات الناشئة بين الوجود الاقتصادي وإشكالية الإطار القانوني في الجزائر»، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسة، المجلد 07، عدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تسمسيلت، 2022، ص. 762.

[2] GESSOUS Ayoub, L'Impact du Crowdfunding sur le Financement des Startups, mémoire En vue de l'obtention du titre de master en Gestion Internationale des PME, Université Trois-Rivières de Québec, Canada, 2019, P.18.

[3] مرسوم تنفيذي رقم 20-254 مؤرخ في 27 محرم 1442 الموافق 15 سبتمبر سنة 2020، يتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال"، وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها.

[4] مرسوم تنفيذي رقم 20-356 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 30 نوفمبر سنة 2020، يتضمن إنشاء مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة ويحدد مهامها وتنظيمها وسيرها.

[5] أنظر في ذلك المادة 41 والمادة 58 من القانون 23-12، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، المرجع السابق.

أكد القانون 23-12 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية في نص المادة 65 التشديد في بعض قواعد النزاهة من خلال المصادقة على مدونة أدبيات وأخلاقيات المهنة للأعوان العموميين المتدخلين في تحضير أو إبرام أو مراقبة الصفقات العمومية أو التفاوض بشأنها[1].

أوجب المشرع في إطار قواعد النزاهة كذلك إدراج التصريح بالنزاهة وجاء هذا قصد تعزيز النزاهة والمنافسة الشريفة بحيث ألزم المشرع المترشحين والمتنافسين في الصفقات العمومية أن يكون ضمن ملف ترشحهم التصريح بالنزاهة [2].

شدد كذلك المشرع في حالة تعارض المصالح الخاصة بالموظف العمومي عند مشاركته في إجراءات مراحل الصفقات العمومية سواء إبرام أو مراقبة أو تنفيذها مع المصلحة المتعاقدة بشكل يؤثر على ممارسة مهامه الوظيفية، لذا عليه أن يخبر سلطته السلمية بذلك وينسحب من هذه المهمة وهذا ما نصت عليه المادة 67 من القانون رقم 23-12[3].

جاء القانون 23-12الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية لمواكبة مقتضيات التوجهات الاقتصادية الجديدة لدولة الجزائرية، إعمالا لقواعد الحوكمة والرشادة والشفافية، تناولنا في المبحث الأول تنظيم العامة للصفقات العمومية وفقا للقانون كضمانة لتجسيد استقرارها القانوني، حيث لاحظنا إضافات نوعية عديدة مقارنة بالمرسوم الرئاسي رقم 23-12، هدفها القضاء على التضخم بتحسين الصياغة القانونية للنص وسد الثغرات القانونية التي تميز بها التنظيم السابق.

أما بالنسبة للمبحث، فتطرقنا فيه للمستجدات التي أتى بها هذا القانون كتحديد طبيعة الطعن المباشر للمتعامل المتعاقد في نص المادة 56، والاهتمام بترقية الاقتصاد والمحافظة على المنتوج الوطني، حيث أعطى أهمية وأولوية للمؤسسات الناشئة ذات العلامة المنشئة حديثا، والإضافة إلى رفعه من مدة منح الموظفين السابقين من الحصول على صفقات عمومية من أربع سنوات إلى خمس سنوات تشديدا في بعض قواعد النزاهة.

[1] أنظر في ذلك المادة 65 من القانون رقم 23-12 المحدد للقواعد العامة للصفقات العمومية، المرجع السابق.

[2] أنظر في ذلك المادة 66، المرجع نفسه.

[3] أنظر في ذلك المادة 67، المرجع نفسه.

خـاتـمـة

على ضوء ما تقدم عرضه وتحليله في موضوع دراستنا للقانون رقم 23-12 الذي يحدد القواعد العامة للصفقات العمومية، سجلنا تجسيد هذا القانون لدولة القانون في إطار إعمال نص المادة 139، الفقرة العاشرة من التعديل الدستوري لعام 2020، حيث تم تحديد القواعد العامة للصفاقات العمومية، وسحب هيمنة السلطة التنظيمية على هذا المجال بإعادة الاعتبار للسلطة التشريعية بتكليفها بإصدار القانون رقم 23-12 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفاقات العمومية.

بحيث توصلنا إلى النتائج التالية:

- الاقتصار فقط على القواعد العامة للصفقات دون الخوض في الجزئيات والتفصيلات التي يمتاز بها التنظيم.
- انتقال السلطة التنفيذية في تنفيذ مجال الصفقات العمومية من التقديري إلى المجال المقيد، وإلا اتسمت أعمالها بعدم المشروعية الدستورية والقانونية.
- إرساء الاستقرار والثبات النسبي في مجال الصفقات العمومية تكريسا لمبدأ الأمن القانوني وذلك تحفيزا للاستثمار الوطني والأجنبي.
- إضافة الصحافة الالكترونية وإلزامية النشر في البوابة الالكترونية للصفقات العمومية.
- تحديد طبيعة الطعن المباشر للمتعامل المتعاقد.
- إعطاء أولوية وأهمية للمؤسسات الناشئة ذات العلامة المنشئة في إطار ترقية الاقتصاد الوطني والمحافظة على المنتوج المحلي
- التشديد في بعض قواعد النزاهة كرفعه مدة منع الموظفين السابقين الحصول على صفقات عمومية من أربع إلى خمس سنوات.
- إعمال قواعد الحوكمة والرشادة والشفافية، مواكبة للتطورات الاقتصادية الجديدة للجزائر على الصعيد الوطني أو الدولي تجسيدا للتنمية المستدامة.
- تبني السياسات الحكومية بضرورة ترقية الشغل والإدماج المهني بفرض جملة من الشروط المتعلقة بطلبات العروض الوطنية والشروط الخاصة بدعوات المنافسة الدولية.

- تخصيص خدمات للنشطات الحرفية للحرفيين الوطنيين كما هم معروفون في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

توصلنا إلى الاقتراحات التالية:

- لأجل التطبيق السليم للقانون 23-12 يجب الإسراع في إصدار كل النصوص التنظيمية ذات الصلة لخلق نوع من الانسجام والتعاون بين القواعد العامة والسلطة التنظيمية وجميع الفاعلين الأساسيين في هذا المجال الحيوي والاستراتيجي.
- اتخاذ تدابير وعقوبات صارمة ضد كل من يخرف قواعد النزاهة في هذا المجال والرفع من غرامات التأخير في إنجاز مشاريع الصفقات العمومية.
- مكافأة كل الفاعلين الحريصين على تطبيق السليم لقواعد النزاهة في مجال الصفقات العمومية الذي يشكل عصب التنمية الاقتصادية

قائمة المراجع

أولا-باللغة العربية

I-الكتب

1-أحمد عبد الحسيب عبد الفتاح السنتيري، العدالة التشريعية في ضوء فكرة التوقع المشروع، دار الفكر الجامعي، مصر، 2017.

2- _____،دور قاضي الإلغاء في الموازنة بين مبدأ المشروعية و مبدأ الأمن القومي، د.ط، دار الفكر الجامعي، مصر ، 2018.

3-أحمد كمال، معوقات تطبيقات الإدارة الرشيدة و بناء دولة المؤسسات 08-10 سبتمبر 2012، منشورات المنظمة العربية لتنمية الإدارة، مصر 2013.

4-بوالشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، ط2، ج1، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2013.

5-بوضياف عمار، الصفقات العمومية في الجزائر، د.ط، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، 2007.

6-حسين عثمان محمد عثمان، د.ط، أصول القانون الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2004.

7-خليفة خالد، مبادئ إبرام الصفقات العمومية في ظل قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، د.ط، دار الخلدونية للنشر، الجزائر، 2017.

8-راوية توفيق، الحكم الراشد و التنمية في إفريقيا، ط1، معهد البحوث و الدراسات الإفريقية، جامعة القاهرة، 2005.

9-قدوج حمامة، عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2006.

10- ،عملية إبرام الصفقات العمومية ما بين قانون 23-12 و المرسوم الرئاسي 15-247،د.ط، بيت الأفكار، الجزائر، 2023.

11-محمد رفعت عبد الوهاب، مبادئ وأحكام القانون الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.

12-محمد عبد الحميد أبو زيد، الطابع القضائي للقانون الإداري، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.

13- محي الدين شعبان، الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد: منظور اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الإصدار الأول، دار الشروق للإنتاج والتوزيع، د.ب.ن، 2014، ص. 47.

14-مرسي اللوزي، التنمية الإدارية، المفاهيم، الأسس، التطبيقات، ط1، دار وائل، عمان، 2000.

15-معماري وليد، الاستقرار القانوني و أثره على الاستثمار الأجنبي، دراسة قانونية تحليلية في إطار النصوص القانونية الوطنية و الدولية للاستثمار، د.ط، دار النشر للنهضة، الجزائر، 2019.

II-الأطروحات و المذكرات الجامعية

أ-أطروحات الدكتوراه

1-تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم السياسية، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

2-جلاب عبد القادر، ضامنات الأمن القانوني في الأعمال الإدارية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الطور الثالث، تخصص قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2019.

3-دراج عبد الوهاب، تطبيق مبدأ المنافسة في الصفقات العمومية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الطور الثالث، تخصص قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2021.

ب-مذكرات الماجستير

1-أكرور ميريام، السعر في مجال الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع الدولة و المؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2002.

2-بجاوي بشيرة، الدور الرقابي للجان الصفقات العمومية على المستوى المحلي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بومرداس، 2012.

3-تستوي عبد الحميد، شروط الاستقرار في عقود الاستثمار، دراسة تطبيقية لبعض عقود الاستثمار الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009.

ج-مذكرات الماستر

1-بن شيخ إلهام، عبديش أسماء، مظاهر تجسيد مبدأ الشفافية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2021.

2-رحو شيماء، عيشاوي نعيمة، ملاحق الصفقات العمومية و أثرها على النفقات العمومية (دراسة حالة بالرقابة المالية لولاية أدرار للفترة: من أفريل 2020 إلى جوان 2020)،

مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص علوم تجارية، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير، جامعة أحمد دراية، أدرار،2020.

3-رماش بهيجة، دعوى المنافسة غير المشروعة بين التشريع و القضاء، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية، الرباط، 2006.

4-فيصلي رضا، بن عاتي عبد المالك، إبرام الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 247/15، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2019.

5-قتال نسيمة، أوتفات يوسف، مبدأ الشفافية في إبرام الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 247/15، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص دولة و مؤسسات عمومية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أكلي محمد أولحاج، البويرة، 2018.

6-معاطة سميرة، تيطوح فاطمة، الرقابة على الصفقات العمومية كآلية لمكافحة الفساد في القانون الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة برج بوعريريج، 2019.

III-المقالات

1-أبو عمرة هشام محمد، عليوة كمال،« الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري » ، **مجلة العلوم الإدارية و المالية**، المجلد 01 عدد 01، جامعة حمة لخضر الوادي، 2017، ص.ص(75-88).

2-أسياخ سمير،« حماية البيئة في إطار الصفقات العمومية في القانون الجزائري » ، **المجلة الأكاديمية للبحث القانوني**، المجلد 14، عدد 02، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2023،ص.ص(258-268).

3-بزاحي سلوى،« اللاأمن القانوني للصفقات العمومية في المرسوم الرئاسي رقم 15-247- بين تشريع زئبقي و نصوص هزيلة- »، **المجلة الأكاديمية للبحث القانوني**، المجلد 12، عدد02، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2021، ص.ص(323-343).

4-بن جلول محمد، زعزوعة فاطمة،« رقمنة الصفقات العمومية في التشريع الجزائري بين الواقع المأمول على ضوء القانون الجديد 12/23 » ، **مجلة البحوث القانونية** و الاقتصادية، المجلد 07، عدد 01، المركز الجامعي أفلو، الجزائر 2024، ص.ص (61-81).

.

5-بوالكور عبد الغاني، منيغر سناء،« ضبط و تحديد الحاجات بمناسبة إبرام الصفقات العمومية » ، **مجلة الأبحاث القانونية و السياسية**، المجلد02 ، عدد 01، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2017، ص.ص (167-183).

6- بودريوة عبد الكريم، «مدى مسايرة الصفقات العمومية للنهج الإصلاحي دولة متدخلة ضابطة ام مترددة»، **المجلة الأكاديمية للبحث القانوني**، المجلد 09، عدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014، ص.ص (47-60).

7-بوزيدي خالد،« إدماج البعد البيئي في مجال الصفقات العمومية بين متطلبات تحقيق التنمية المستدامة و حماية البيئة » ، **مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية**، المجلد 04، عدد 02، المركز الجامعي مغنية، 2019، ص.ص (417-433).

8- _____،« الاتصال و تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية كإجراء جديد لتعزيز مبادئ الشفافية و المساواة في مجال الصفقات العمومية » ، **مجلة حقوق الإنسان و الحريات العامة**، مجلة حقوق الإنسان و الحريات العامة، المجلد 03، عدد02، جامعة مستغانم، 2018 ص.ص (277-291)

9-تريعة نوارة،« حدود مبدأ حرية المنافسة في إبرام الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 247/15 » ، **مجلة الدراسات القانونية**، المجلد 04، عدد 02، جامعة يحي فرد لمدية، السنة 2021، ص.ص (310-331). .

10-جابوربي اسماعيل،« أسس فكرة الأمن القومي و عناصرها » ، **مجلة تحولات**، المجلد 01، عدد 02، السنة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2018، ص.ص (190-204).

11-جلالي سوسن،« ترقية الإنتاج الوطني و الأداة الوطنية للإنتاج في الصفقات العمومية » ، **مجلة أبحاث قانونية و سياسية**، المجلد 07، عدد 01، جامعة محمد بن يحي، جيجل2022، ص.ص (1265-1289).

12-دراجي يوسف،عاشور فطيمة،« التضخم التشريعي و أثره على المنافسة في السوق » ، **مجلة الحقوق و الحريات**، المجلد 04، عدد 01، جامعة الجزائر 1، 2024، ص.ص (295-318).

13-دريد كمال، رايس أمينة،« نحو إعادة الاعتبار لمكانة البرلمان التشريعية و الرقابية اتجاه الحكومة في ظل التعديل الدستوري 2020 » ، **مجلة القانون الدستوري و المؤسسات السياسية**، المجلد 05، عدد 02، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2022، ص.ص (31-53).

14-رايس أمينة، « قراءة أكاديمية في القانون رقم 23-12 مؤرخ في 05 أوت 2023 يحدد القواعد العامة للصفقات العمومية » ، **مجلة العلوم القانونية والاجتماعية**، المجلد 09، عدد 01، جامعة أم البواقي، 2024، ص.ص (600-614).

15-رحمون محمد، خلدون عيشة،« تكريس حماية البيئة في مراحل عقد الصفقة العمومية »، **مجلة الاجتهاد القضائي**، المجلد 14، عدد 02، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2022، ص.ص (656-657).

16-زايدي حكيم، عبد اللاوي مفيد،« المؤسسات الناشئة في الجزائر نظرة تحليلية للأطر القانونية و الآثار الاقتصادية » ، **مجلة الدراسات الحقوقية**، المجلد 10، عدد 01، جامعة الوادي، 2023، ص.ص (1-23).

17-زوايمية رشيد،« ملاحظات حول المركز القانوني للهيئة الوطنية من الوقاية من الفساد » ، **المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية**، المجلد 03، عدد 01، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2008، ص.ص (7-18).

18-شرنان فاطمة الزهراء،« تكليف البرلمان بالتشريع في مجال الصفقات العمومية من تطبيقات دستور 2020 » ، **مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية**، المجلد 07، عدد 01، المركز الجامعي مرسلي عبد الله، تيبازة، 2024، ص.ص (146-159).

19-شورش حسن عمر، خاموش عمر عبد الله،« دور العدالة التشريعية في تحقيق الأمن القانوني دراسة تحليلية » ، **المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية**، المجلد 03، عدد 02، جامعة الأغواط، 2019، ص.ص (334-360).

20-ضريفي نادية، أكرور ميريام،« قانون الصفقات العمومية في الجزائر، تطور و تحديات » ، **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية**، المجلد 60، عدد 01، جامعة مسيلة، 2023، ص.ص (180-194).

21-عبد الكريم صالح عبد الكريم، عبد الله فاضل حامد،« تضخم القواعد القانونية التشريعية (دراسة تحليلية نقدية في القانون المدني » ، **مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية**، المجلد 06، عدد 24، جامعة تكريت للعلوم القانونية، العراق، ص.ص (144-174).

22-عصام سليمان،« دسترة مختلف فروع القانون » ، **مجلة كانوراد أدنويستايفتينغ**، المجلد 09، عدد 05، جامعة الجزائر،2021،ص.ص.(152-317).

23-فرقان فاطمة الزهرة، أكرور ميريام،« الطعن الإداري المتعلق بإبرام الصفقات العمومية » ، **مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية**، المجلد 04، عدد 02، جامعة الجزائر، 2020، ص.ص (400-416).

24-قدور بوضياف،« مظاهر تجسيد الشفافية في مجال الصفقات العمومية » ، **مجلة صوت القانون**، المجلد، 07، عدد 01، جامعة الجزائر 1، 2020،ص.ص (449-470).

25-قمار خديجة،« رقمنة الصفقات العمومية المتطلبات و التحديات » ، **مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية**، المجلد 06، عدد 02، جامعة الجيلاني بونعامة، خميس مليانة، 2023، ص.ص (783-804).

26-مختاري عزيز، طويرات عبد الرحمن« الموازنة بين حماية المنافسة و تحقيق المصلحة العامة أثناء إبرام الصفقة العمومية » ، **مجلة الدراسات القانونية و الاقتصادية**، المجلد 06، عدد 02، المركز الجامعي بريكة، الجزائر، 2023، ص.ص (30-52).

27-معمر خالد، بن يحي شارف،« المؤسسات الناشئة بين الوجود الاقتصادي و إشكالية الإطار القانوني في الجزائر » ، **المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية**، المجلد07، عدد 02، جامعة تيسمسيلت، 2022، ص.ص (761-778).

IV-المداخلات في إطار الملتقيات العلمية

1-اليوم الدراسي حول:" قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام" المنعقد بقاعة المحاضرات مقر الولاية بومرداس، بتاريخ الأربعاء 10 فيفري 2016، لفائدة مسيري الجماعات المحلية بومرداس، ص.12.

2-بلخيري كمال، غزالي عادل، متطلبات الإدارة الراشدة في الوطن العربي، ورقة مقدمة في الملتقى الدولي حول الحكم الراشد واستراتيجيات التغيير في العالم النامي، جامعة سطيف، الجزائر، أيام 8 و9 أفريل 2007.

3 - بن لغويني عبد الحميد، التطور الدستوري الجزائري وإشكالية بناء الدولة الجزائرية، كتاب الملتقى الدولي الثاني حول التعديلات الدستورية في البلدان العربية، كلية الحقوق والعلوم الاجتماعية، جامعة الاغواط، أيام 5 و6 و7 ماي الجزائر 2008.

4-رحو خالد، القاعدة الدستورية ضمانة لحماية الدستور، الملتقى حول: آليات حماية الدستور كأساس لبناء دولة القانون في الجزائر، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة-يوم25 أفريل 2019، الجزائر ص.20.

V-النصوص القانونية

أ-الدستور:

-دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 28 نوفمبر 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 96-438، المؤرخ في 08 ديسمبر لسنة 1996، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 76، الصادر في 08 ديسمبر لسنة 1996، معدل بالقانون رقم: 02-03، المؤرخ في 10 أفريل لسنة 2002، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 25، الصادر في 14 أفريل لسنة 2002، معدل بالقانون رقم: 10-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 63، الصادر في 16 نوفمبر لسنة 2008، المعدل بموجب القانون رقم: 16-01، المؤرخ في 06 مارس لسنة 2016، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 14، الصادرة في 07 مارس لسنة 2016، معدل بالقانون رقم 20-442، المؤرخ في 20 ديسمبر لسنة 2020، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 82، الصادر في 30 ديسمبر لسنة 2020.

ب-النصوص التشريعية

1-التشريع العضوي

-قانون عضوي رقم 18-15، مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق ل 02 سبتمبر 2018 يتعلق بقوانين المالية، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 53، الصادر بتاريخ 22 ذي الحجة 1439 الموافق ل 02 سبتمبر 2018 (معدل ومتمم).

2-التشريع العادي:

أ-القوانين

-قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فيفري لسنة 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 14، الصادر في 08 مارس لسنة 2006، المعدل والمتمم

-قانون رقم 09-04، مؤرخ في 05 أوت 2009، يتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و مكافحتها، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 47، الصادر بتاريخ 16 أوت لسنة 2009.

-قانون رقم12-07 مؤرخ في 21 فبراير2012 ،يتعلق بالولاية، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 12 الصادر بتاريخ 29 فبراير 2012.

-قانون رقم 15-19 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2015، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 71 لسنة 2015، و القانون رقم 16-02 مؤرخ في 19 يونيو سنة2016، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 37 لسنة 2016، و القانون رقم 20-06 مؤرخ قس 28 أفريل سنة 2020، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 25 لسنة 2020، و الأمر رقم 20-01 مؤرخ في 30 يوليو سنة 2020، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 44 لسنة 2020، و الأمر رقم 21-08 مؤرخ في 8 يونيو سنة 2021، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 45 لسنة 2021، و القانون رقم 21-14 مؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2021، ج.ر.ج.ج.د.ش ، عدد 99 لسنة 2021، و القانون رقم 24-06 مؤرخ في 6 مايو 2024، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 30 لسنة 2024.

- قانون رقم17-02 المؤرخ في 10 جانفي 2017، يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 02، الصادر بتاريخ 11 جانفي 2017.

-قانون رقم23-12مؤرخ في 05 أوت 2023، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 51، الصادر بتاريخ 06 أوت 2023.

ب -الأوامر:

-أمر رقم 67-90، مؤرخ في 17 جوان 1967، المتضمن قانون الصفقات العمومية، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 52، الصادر بتاريخ 17 جوان لسنة 1967.

-أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر لسنة 1975، المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 جوان لسنة 2005، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 44، الصادر بتاريخ 20 جوان 2005.

- أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية لسنة 2003، يتعلق بالمنافسة، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 43، الصادرة بتاريخ 20 جويلية لسنة 2003، معدل ومتمم بموجب الامر رقم 08-12 مؤرخ في 25 جوان لسنة 2008، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 36، الصادرة 02 جويلية لسنة 2008، معدل متمم للقانون رقم 10-05 مؤرخ في 15 أوت 2010، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 46، الصادر بتاريخ 18 أوت 2010.

-أمر رقم 21-13 مؤرخ في 31 أوت سنة 2021، يعدل و يتمم بعض أحكام القانون رقم 11-10 مؤرخ في 22 يونيو سنة 2011 و المتعلق بالبلدية.

د-النصوص التنظيمية

1-مراسيم رئاسية

-مرسوم رئاسي رقم 89-18 مؤرخ في 28 فبراير 1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير سنة 1989، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 09، الصادر بتاريخ أول مارس لسنة 1989 (ملغى).

-مرسوم رئاسي رقم 02-250، المؤرخ في 24 يوليو 2002، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 54، الصادر بتاريخ 28 يوليو 2002 (ملغى).

-مرسوم رئاسي رقم 03-301، المؤرخ في 11 سبتمبر 2003، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 55، الصادر بتاريخ 14 سبتمبر 2003.

-مرسوم رئاسي رقم10-236، مؤرخ في 07 أكتوبر 2010، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 58، الصادر بتاريخ07 أكتوبر لسنة 2010 (ملغى)

-مرسوم رئاسي رقم 15-247، المؤرخ في 16 سبتمبر لسنة 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 50، الصادر بتاريخ20 سبتمبر 2015.

2-مراسيم تنفيذية

1-مرسوم تنفيذي رقم82-145، مؤرخ في 10 أفريل 1982، المنظم للصفقات العمومية، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 15 الصادر بتاريخ 13 أفريل 1982 (ملغى).

2-مرسوم تنفيذي رقم91-434، مؤرخ في 09 نوفمبر 1994، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 57، الصادر بتاريخ 13 نوفمبر 1991

3-مرسوم تنفيذي رقم20-254، مؤرخ في 15 سبتمبر 2020، يتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة " مؤسسة ناشئة " و " مشروع مبتكر " و " حاضنة أعمال " و تحديد مهامها و تشكيلتها و سيرها، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 55، الصادر بتاريخ 21 سبتمبر 2020.

4-مرسوم تنفيذي رقم20-356، مؤرخ في 30 نوفمبر 2020، يتضمن إنشاء مؤسسة ترقية و تسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة و تحديد مهامها و تنظيمها و سيرها، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 73، الصادر بتاريخ 06 ديسمبر 2020.

5-مرسوم تنفيذي رقم21-219، مؤرخ في 20 مايو 2021، يتضمن الموافقة على دفتر، البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 50، الصادر بتاريخ 24 يونيو 2021.

3-القرارات

1-قرار مؤرخ في 17 نوفمبر 2013، يحدد محتوى البوابة الالكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسييرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية،ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 21، الصادر في 09 أفريل لسنة 2014.

2-قرار وزاري المؤرخ في 19 ديسمبر 2015، يحدد نماذج التصريح بالنزاهة و التصريح بالترشح و التصريح بالاكتتاب و رسالة التعهد و التصريح بالمناولة، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 17، الصادر في 16 مارس سنة 2016.

VI-المراجع الإلكترونية

1-**أحمد طلال عبد الحميد**، "المشرع و فكرة التوقع المشروع"، دراسات وأبحاث قانونية، الجوار المتمدن، العدد 6773، 28 ديسمبر 2020، أنظر في ذلك الموقع الإلكتروني:https: //www.ahewar.org/13/04/02-01، أطلع عليه بتاريخ 12أفريل2024.

2-**بوقليع هاجر**، "استحداث بوابة إلكترونية للصفقات العمومية"، أنظر في ذلك الموقع الالكتروني:/استحداث-بوابة-إلكترونية-للصفقات-العم/https://jijeleljadida.dz، أطلع عليه بتاريخ27 أفريل 2024.

3-**حمداني سعيد**، "الممارسات الاحتيالية كإحدى صور الفساد في الصفقات العمومية"، أنظر في ذلك الموقع الإلكتروني:www.ocrc.gov.dz، أطلع عليه بتاريخ 05 جوان2024.

ثانيا-باللغة الفرنسية:

I-OUVRAGES :

1- **CATSING Bernard, NOGUELLOU Rosan** et **PREDISTY Catherine BCHNAL**, Les Marchés Publics Nations Modalités de Gestion, Exécution LITEC, EDITION DUJURIS-CLSSEUR,PARIS, 2002.

2-**DE SALVIA Michele**, La Sécurité Juridique en Droit Constitutionnel Français, Cahier du Conseil Constitutionnel N°11 (DOSSIER : LE Principe de Sécurité Juridique), PARIS, Décembre 2001.

3-**MOLES Philippe** et **NOEL Mathieu**, La Dématérialisation des Marchés Publics et l'Expérience d'une Plate-forme Régionale ,A.J.C.T mars 2011, p.p (117-125).

II-Mémoire de maîtrise :

1-**GESSOUS Ayoub**, L'Impact du Crowdfunding sur le Lancement des Startups, mémoire en vue de l'obtention du titre de master en Gestion Internationale des PME, Université Trois-Rivières de Québec, CANADA, 2019, p.p(102-126).

III-Revues :

1-**DJELTI Mohamed**, **BOUCHAMA Chouam ,KOURBALI Baghdad**, Etat des incubateurs en Algérie Cas de l'incubateur de L'INTTIC d'Oran, **Revue Algérienne d'Economie et Gestion**, volume 9, numéro 1, Faculté des sciences économiques, commerciales et science de gestion, Université de Mohamed Ben Ahmed, Oran 2, 2016, p. 107.

2-**François LUCHAIRE**, « La sécurité juridique en droit constitutionnel français »**, Revue Française De Droit Constitutionnel**, volume, n° 119, PARIS 1, 2019, p.p(665-696).

3-**RAOUI Abderrahim** et **EL GNAOUI Leila**, « Gouvernance des organismes publics et stratégie de lutte contre les risques de la criminalité financière : Cas des marchés publics », **Revue de Management et Cultures (REMAC)**, Faculté des sciences juridiques , économiques et sociales, Université HASSAN II, CASABLANCA, MAROC, 2022, p.p ( ).

4-**TAIBI Achour**, « Les Limites du Principe de la Liberté d'Investir en Droit Algérien »**,** **Revue Internationale de Droit Comparé,** volume 35, N°3, Université Paris 1 Sorbonne- Panthéon, Anée 2013, p.p (763-787).

5-**ZOUAIMIA Rachid**, « les Fonctions Décoratives du Principe de Sécurité Juridique dans le domaine Economique », **Revue Algérienne des Sciences Juridiques et Politiques**, volume 60, n°01, Année 2023, p.p (39-52).

IV-Références web :

1-http://www.ohchr.org/ar/good-governance/about-governance, consulté le13-06-2024

2-http://revues.imist.ma/ ?journal-REMAC ,consulté le 15-062024.

الفهرس

قائمة أهم المختصرات

مقدمة 1

الفصل الأول تحول الصفقات العمومية من التنظيم إلى القانون 6

المبحث الأول تطور الصفقات العمومية من التنظيم إلى القانون من التنظيم إلى القانون 8

المطلب الأول دواعي تنظيم الصفقات العمومية وفقا للقانون 8

الفرع الأول التضخم القانوني للصفقات العمومية 8

أولا-تعريف التضخم القانوني: 9

ثانيا-معضلة التضخم القانوني في ظل التنظيم: 9

الفرع الثاني انعدام الأمن و الاستقرار القانوني للصفقات العمومية 10

أولا- تعريف الأمن القانوني للصفقة العمومية:.....11

ثانيا-اللاأمن القانوني في تنظيم الصفقات العمومية عن طريق التنظيم: 11

ثانيا- ضمانات تفادي عدم الاستقرار القانوني للصفقات العمومية: 12

الفرع الثالث عدم استقرار المعاملات التعاقدية للصفقات العمومية 13

أولا- أسباب زعزعة المعاملات التعاقدية للصفقة العمومية:.....13

ثانيا- التطبيقات الميدانية لعدم استقرار المعاملات التعاقدية للصفقة:.....14

المطلب الثاني تمييز الأحكام والأهداف بين التنظيم و القانون 15

الفرع الأول إضفاء الطابع الدستوري على الصفقات العمومية 15

أولا- إعادة الاعتبار للبرلمان باعتباره صاحب الاختصاص التشريعي أصالة: 16

ثانيا- انتقال السلطة التنفيذية من"مجال التقدير" إلى مجال " التقيد ": 16

الفرع الثاني إجراء تعديلات مصطلحية 17

الفرع الثالث تسليط الضوء على التكوين لتعزيز القدرات البشرية 18

المطلب الثالث ارتباط مبادئ الصفقات العمومية بالتنمية المستدامة 19

الفرع الأول ترقية الإنتاج الوطني.....19

أولا-إقرار هامش الأفضلية للمؤسسات الوطنية 20
ثانيا-الدعوة إلى المنافسة 20
ثالثا- الالتزام بالاستثمار في الشراكة 21
الفرع الثاني ترقية الشغل و الإدماج المهني 22
أولا- الالتزام بالشروط الدنيا للمشاركة في الطلبات العمومية الوطنية: 22
ثانيا-الالتزام بشروط دعوات المنافسة الدولية: 22
الفرع الثالث الرقمنة في مجال الصفقات العمومية 23
ثانيا- تكريس خاصية تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية: 24
الفرع الرابع حماية البيئة 24
أولا- تكريس البعد البيئي في مجال الصفقات العمومية: 25
ثانيا- آليات حماية البيئة في مجال الصفقات العمومية: 25
المبحث الثاني النتائج المنتظرة و المترتبة عن التحول من التنظيم إلى القانون 27
المطلب الأول تجسيد مبدأ الاستقرار القانوني 27
الفرع الأول تعزيز الشفافية و تسهيل الولوج للطلب العمومي 27
أولا- الجانب الإجرائي للصفقات العمومية: 28
ثانيا- تطوير الرقمنة في مجال الصفقات العمومية: 29
ثالثا- إشراك المؤسسات الناشئة: 29
الفرع الثاني إصلاح المالية العمومية بهدف ترقية الحكم الراشد 30
أولا- مفهوم الحكم الراشد (La bonne gouvernance) 30
ثانيا- آليات تجسيد الحكم الراشد على المستوى المحلي 31
الفرع الثالث مكافحة الفساد المالي و الحد من جرائم الصفقات العمومية 33
أولا- صور الفساد في الصفقات العمومية: 33
ثانيا- دور الهيئات الرقابية الإدارية في مكافحة الفساد: 34
المطلب الثاني القضاء على التضخم القانوني 35
الفرع الأول مفهوم التضخم القانوني 35

أولا- تعريف التضخم القانوني: 36
ثانيا- انعكاسات ظاهرة التضخم التشريعي على حرية المنافسة: 36
ثالثا- الإجراءات اللازمة لتفادي اللاأمن القانوني: 36
الفرع الثاني الاستقرار القانوني كحافز للاستثمار 37
أولا- شرط الاستقرار التشريعي لجذب الاستثمار الأجنبي: 37
ثانيا-الآليات القانونية لتحقيق الاستقرار القانوني في ظل القانون 23-12: 38
الفرع الثالث الاستقرار القانوني كضمانة أساسية لحماية النظام القانوني للصفقة 39
أولا- ضمان التناسب و الوضوح بين القواعد القانونية: 39
المطلب الثالث 40
الاستقرار في الأحكام والقواعد العامة للصفقات العمومية بين الاستقرار والمرونة 40
الفرع الأول الاستقرار في الأحكام و القواعد العامة للصفقات العمومية 41
الفرع الثاني المرونة في بعض الأحكام عند الاقتضاء 41
الفصل الثاني مستجدات تنظيم القواعد العامة للصفقات العمومية وفقا للقانون 23-12 ضمانة لتجسيد الاستقرار القانوني 43
المبحث الأول تنظيم القواعد العامة للصفقات العمومية وفقا للقانون 23-12 كضمانة لتجسيد الاستقرار القانوني 45
المطلب الأول تكريس مبادئ الصفقات العمومية كضمانة للاستقرار القانوني 45
الفرع الأول مبدأ حرية الوصول إلى الطلبات العمومية 45
أولا-المقصود بمبدأ حرية الوصول إلى الطلبات العمومية 46
ثانيا-تطبيق مبدأ حرية الوصول إلى الطلبات العمومية 46
أولا-الإعداد المسبق لدفتر الشروط 47
ثانيا-الإعلان والإشهار الصحفي 47
ثالثا- مرحلة إيداع العروض: 48
رابعا-مرحلة فتح وتقييم العروض 48
خامسا-مرحلة إرساء الصفقة والمصادقة عليها 49

الفرع الثالث مبدأ شفافية الإجراءات 49
أولا-أهمية مبدأ شفافية الإجراءات 49
ثانيا-إجراءات تكريس مبدأ الشفافية 50
المطلب الثاني وضوح كفيات إبرام وإجراء الصفقات العمومية كضمانة للاستقرار القانوني 52
الفرع الأول وضوح كيفيات إبرام الصفقات العمومية 52
أولا-طلب العروض 52
ثانيا-إجراء التفاوض كاستثناء 53
الفرع الثاني وضوح كيفيات إجراء الصفقات العمومية 55
أولا-الإجراءات الخاصة بتأهيل المرشحين والمتعهدين 55
ثانيا-شفافية الإجراءات 56
ثالثا- إمكانية الإلغاء والتنازل عن إجراءات الدعوة للمنافسة 56
رابعا-اختيار المتعامل المتعاقد 57
الفرع الثالث تحديد طبيعة الطعن القضائي للصفقات العمومية 59
المطلب الثالث الرقابة على إبرام الصفقات العمومية كضمانة للاستقرار القانوني 60
الفرع الأول الرقابة الداخلية على إبرام الصفقات العمومية 60
الفرع الثاني ا لرقابة الخارجية على إبرام الصفقات العمومية 61
الفرع الثالث رقابة الوصاية على إبرام الصفقات العمومية 61
المبحث الثانيمستجدات القانون 23-12 المنظم للقواعد العامة للصفقات العمومية 63
المطلب الأول المميزات العامة للقانون 23-12 المتضمن تنظيم القواعد العامة للصفقات العمومية 63
الفرع الأول تقييد حركة السلطة التنظيمية 63
الفرع الثاني حماية النظام القانوني للصفقات 64
أولا-ارتكاز نظام الضمانات القانونية على مبادئ الصفقات العمومية 64
ثانيا-الحماية القانونية للصفقات العمومية الالكترونية 65
الفرع الثالث استحداث المجلس الوطني للصفقات العمومية 67

الفرع الرابع تبني مصطلحات جديدة 67
المطلب الثاني المميزات الخاصة للقانون 12/23 المتضمن تنظيم القواعد العامة للصفقات العمومية 68
الفرع الأول الاقتصار فقط على القواعد العامة 69
الفرع الثاني ضامنات الصفقة عبر وضوح كيفيات الإبرام وإجراءات الإبرام 69
الفرع الثالث ترسيخ آليات الرقابة 70
الفرع الرابع عدم التنصيص على المعيار المالي للصفقة لترشيد الإنفاق العمومي 71
المطلب الثالث تجسيد قواعد الحوكمة والشفافية 72
الفرع الأول تحديد طبيعة الطعن المباشر للمتعامل المتعاقد 72
الفرع الثاني تشجيع المؤسسات الناشئة الحاملة للعلامة 72
الفرع الثالث التشديد في بعض قواعد النزاهة 74
خاتمة 76
قائمة المراجع 79
الفهرس 95

ملخص

إعمالا لنص المادة 139 في فقرتها العاشرة من التعديل الدستوري لعام 2020، والمتضمن نقل اختصاص الصفقات العمومية من التنظيم إلى القانون، صدر القانون رقم 23-12 مؤرخ في 05 أوت 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، استنادا إلى المبادئ الأساسية المتمثلة في حرية الوصول إلى الطلب العمومي، المساواة في معاملة المرشحين وشفافية الإجراءات.

يهدف هذا القانون إلى تعميق فهم الفاعلين المعنيين بهذه الأحكام والقواعد الجديدة حيث إبراز آلية الصفقات العمومية في البيئة الوطنية، وكذا الرهانات المتعلقة بإضفاء الطابع الدستوري عليها وتسليط الضوء على الدور الذي يؤديه التكوين في تعزيز القدرات الإدارية.

تم في ظل هذا القانون إزالة الطابع المادي للصفقات العمومية بإضافة الصحافة الالكترونية والزامية النشر في البوابة الإلكترونية ضمانا لتكريس مبدأ الامن القانوني وتنفيذ السياسات العامة، تجسيدا للتنمية المستدامة .

Résumé

En application du texte de l'article 139 en son dixième alinéa de l'amendement de la constitution de 2020 qui prévoit le transfert de compétence législative en matière de marchés publics de la réglementation à la législation, fut promulguée la loi n 23-12 du 05 août 2023 fixant les règles générales relatives aux marchés publics.

Les procédures incluses dans cette loi, reposent sur trois principes fondamentaux : le libre accès à la commande publique, l'égalité de traitement des candidats et la transparence des procédures.

Cette loi vise à approfondir la compréhension globale des acteurs de ces nouvelles dispositions et règles, en mettant en évidence le mécanisme des marchés publics dans l'environnement ainsi que les enjeux liés à leur constitutionnalisation, soulignant le rôle que joue la formation dans le renforcement des capacités administratives.

Dans le cadre de cette loi, le caractère matériel des marchés publics a été supprimé grâce à l'adoption du journalisme électronique et l'obligation de publier sur le portail électronique visant à instaurer le principe de sécurité juridique ainsi que la mise en œuvre des politiques parvenant au développement durable.